مؤمنا عليها ، تكون فائدة ديون التأمين خلال هذه المدة على معدل لا يتجاوز اربعة بالمائة في السنة على ان لا تدخل هذه المدة في حساب مرور الزمن .

٢ — ان قرار التفسير رقم ١١٥ الصادر بتاريخ ٤|١٠|١٩٤٨ قد فسر احكام المادة الثانية المدرجة اعلاه بما يلي :

أ ـ ان الفائدة التي تتحق عن القروض التي منحت واستحقت اقساطها اثناء العمل بهذا القانون يجب ان لا تتجاوز ٤ ٪ وذلك اعتبارا من تاريخ الاستحقاق .

ب ـ ان الديون التي منحت واستحقت اقساطها قبل العمل بهذا القانون تستوفى عنها الفائدة بالمعدل المذكور اعتبارا من تاريخ نفاذ القانون . اما اذا استحقت بعد تاريخ العمل به فالتسديد يسري عليها اعتبارا من تاريخ الاستحقاق .

٣ — ان نصوص التشاريع والاوامر الصادرة بعد قانون تأجيل الديون المشار اليها لا تختلف في جوهرها عن نص المادة الثانية من هذا القانون سواء أكان ذلك من حيث الفائدة القانونية الواجب استيفاؤها عن الديون المؤجلة او من حيث نوع الاموال غير المنقولة التي يمتنع بيعها
ومن هذا يتضح :

أ ـ ان احكام كافة التشاريع المتعلقة بتأجيل الديون وحماية المزارعين لا تنطبق الا على الديون المؤمن عليها بأراضي زراعية او الديون التي يطلب فيها بيع ارض زراعية نتيجة لاجراءات قضائية ؛ أما الديون المؤمن عليها بعقارات مملوكة او التي يطلب فيها بيع عقار مملوك نتيجة لاجراءات قضائية فلا تسري عليها احكام هذه التشاريع

ب ـ ان الفائدة المخفضة المنصوص عليها في هذه التشاريع انما تستوفى عن المدة التاليـة لتاريخ استحقاق الديون التي منحت خلال مدة العمل بها ، أما المدة المعينة في العقد ذاته فتستوفى عنها الفائدة القانونية بالمعدل المنصوص عليه فيه .

ج ـ ان قرار التفسير رقم (١١٥) المشار اليه آنفاً يعتبر تفسيراً لكافة التشاريع المتعلقة بتأجيل الديون ما دام ان نصوص هذه التشاريع تتفق ونص المادة الثانية من قانون تأجيـل الديون رقم ١٣ لسنة ٩٤٧ التي صدر قرار التفسير بشأنها .

هذا ما نقرره في تفسير النقاط المطلوب تفسيرها .

صدر ١٩٥٨/٢/٢

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين	عضو عضو محكمة التمييز	عضو عضو محكمة التمييز	عضو للمستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو مندوب وزارة الزراعة
علي مسمار	موسى الساكت	الياس الخوري	شكري المهتدي	محمود الظاهر



الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الأحد ٢٥ شعبان سنة ١٣٧٧هـ. الموافق ١٦ آذار سنة ١٩٥٨ العدد ١٣٧٤

الفهرس

مطبعة الجيش العربي الاردنية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٨/٢/١٩
نأمر بوضع الانظمة التالية : —

١ — نظام رسوم القبان فى بلدية اربد لسنة ١٩٥٨ ·

٢ — نظام رسوم بيع الخضار والفواكه في بلدية اربد لسنة ١٩٥٨ ·

٣ — نظام رسوم القبان في منطقة بلدية الزرقاء لسنة ١٩٥٨ .

٤ — نظام النور الكهربائي فى بلدية الحصن لسنة ١٩٥٨ .

١٩٥٨/٢/٢٠

الحسين بن طلال

وزير الاقتصاد الوطني خلوصي الخيري	وزير الداخلية فلاح المدادحة	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية سمير الرفاعي	رئيس الوزراء ابراهيم هاشم
وزير الصحة والشؤون الاجتماعية جميل التوتنجي	وزير التربية والتعليم ووزير العدلية بالوكالة احمد الطراونة	وزير المواصلات هاشم الجيوسي	وزير المالية ووزير الانشاء والتعمير بالوكالة انسطاس حنانيا
		وزير الاشغال العامة سليم البخيت	وزير الزراعة والدفاع عاكف الفايز

نظام رقم (١) لسنة ١٩٥٨

نظام رسوم القبان في بلدية اربد

صادر عن مجلس بلدية اربد بالاستناد للمادة (٤١) من قانون البلديات لسنة ١٩٥٥

المادة ١ — يطلق على هذا النظام اسم (نظام رسوم القبان في بلدية اربد لسنة ١٩٥٨) ويعمل به اعتباراً من ١ نيسان لسنة ١٩٥٨ ·

المادة ٢ — كل ما يباع بالجملة في الاسواق العامة خارج الدكاكين والمستودعات من المواد التالية يجب ان يوزن بقبان البلدية .

أ — الحبوب والقطاني حب ومجروش :
القمح ، الشعير ، الذره بانواعها ، الكرسنه ، السمسم ، العدس ، الحمص، الفول ، البرغل
الفريكه ، الترمس ، التبن ·

ب — السلع والمواد الاخرى .
السيرج ، الطحينة المصنوعة محلياً ، السمك الطازج ، السمن الحيواني ، زيت الزيتون ، الدبس والتمر والزيتون الحب ، المكبوسات بأنواعها ، الجبن ، الجميد ، الحليب ، الخردوات ، الصابون ، عصير البندوره ، الملح ، الثوم ، البصل اليابس، الموز ، البطاطا .

جـ — المحروقات على اختلاف أنواعها .
الحطب ، الفحم ، الجفت ، الدق ، الكلس ، الخشب ، القصيب ، وقش الحصر .

المادة ٣ — يستوفى من البائع رسم قدره ٣ ٪ من بدل المبيع عن المواد المبينة في البندين ب ، جـ من المادة الثانية من هذا النظام وواحد في المئة عن المواد المبينة في البند أ من المادة المذكورة .

المادة ٤ — لا يجوز لاي شخص ان يبيع اية مادة من المواد المذكورة في المادة الثانية من هذا النظام الا في السوق المخصصة لهذه الغاية من قبل مجلس بلدية اربد .

المادة ٥ — كل من يخالف احكام هذا النظام يستوفى منه الرسم مضاعفاً ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بقانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ .

المادة ٦ — يلغى أي نظام تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام .

نظام رقم (٢) لسنة ١٩٥٨

نظام رسوم بيع الخضار والفواكه في بلدية اربد

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام رسوم بيع الخضار والفواكه فى بلدية اربد لسنة ١٩٥٨) ويعمل به اعتباراً من ١ نيسان لسنة ١٩٥٨ .

المادة ٢ — لا يجوز لاي شخص ان يبيع الخضار والفواكه بالجملة الا في السوق المعينة لهذه الغاية من قبل بلدية اربد .

هكذا من الأصل

المادة ٣ — يستوفي مجلس بلدية اربد من البائع عما يباع من الخضار والفواكه في السوق المذكورة رسما قدره ٣ ٪ من بدل المبيع شريطة ان لا يستوفى هذا الرسم عن نفس المواد الا مرة واحدة .

المادة ٤ — كل من يخالف احكام هذا النظام يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بقانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .

المادة ٥ — يلغي اي نظام تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام .

نظام رقم (١) لسنة ١٩٥٨

نظام رسوم القبان في منطقة بلدية الزرقاء

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام رسوم القبان في منطقة بلدية الزرقاء لسنة ١٩٥٨) ويعمل به اعتباراً من تاريخ ١|٤|١٩٥٨ .

المادة ٢ — يوزن بقبان البلدية او اي قبان آخر توافق عليه البلدية جميع المواد التي تباع بالجملة في الاسواق العامة خارج الدكاكين والمستودعات في منطقة البلدية مما ورد ذكرها في الجدول الملحق بهذا النظام (عدا البطاطا وتقاويها) .

المادة ٣ — يستوفي مجلس بلدية الزرقاء مباشرة او بواسطة الملتزم عن المواد المبينة في الجدول الملحق بهذا النظام الرسوم المبينة في الجدول المذكور .

المادة ٤ — كل من يخالف احكام هذا النظام يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في قانون البلديات .

المادة ٥ — يلغى نظام القبان في منطقة بلدية الزرقاء رقم (٨) لسنة ١٩٥٦ . المنشور في العدد (١٢٧٢) تاريخ ١ أيار سنة ١٩٥٦ من الجريدة الرسمية . اعتباراً من تاريخ العمل بهذا النظام .

الجدول الملحق بنظام رسوم القبان في منطقة بلدية الزرقاء

بمقتضى المادتين (٢) و (٣) من النظام المذكور

١ — أ ـ الحنطة (ولا يشمل ذلك ما يطحن منها لبيوت الاهلين) العدس ، الفول ، الحمص ، الترمس ، البرغل ، الفريكة ، وما كان من هذه المواد أو ما هو في حكمها بقصد البيع حبا كان او مجروشا أو مجلوبا ليطحن او يجرش .	عن كل شوال ٢٠ فلس
ب ـ الشعير ، الكرسنة ، الجلبانة ، الذرة .	عن كل شوال [illegible] فلس
ج ـ السمسم .	عن كل شوال [illegible] فلس
د ـ [illegible] .	عن كل خيشة ٥ فلس

٢ — السلع والمواد الاخرى .	
١ ـ الصابون على اختلاف انواعه .	عن كل كيلو فلس واحد على أن لا تقل الكمية عن عشرة كيلو غرام .
٢ ـ زيت زيتون .	عن كل صفيحة ٢٥ فلسا
٣ ـ الجبنة .	عن كل صفيحة ٣٠ فلسا
٤ ـ الدبس .	عن كل صفيحة ١٠ فلوس
٥ ـ عصير البندورة .	يستوفى عنه اثنان ونصف في المائه من القيمة
٦ ـ الحليب واللبن .	يستوفى عن كل كيلو فلس واحد على ان لا تقل الكمية عن ثلاثة كيلو غرامات .
٧ ـ البصل الناشف .	عن كل شوال لا يزيد عن الخمسين كيلو عشرين فلسا .
٨ ـ خشب الجوز وقش الحصر .	يستوفى عنه الرسم ١ ٪ من القيمة .
٩ ـ الطحينة والسيرج .	عن كل صفيحة ١٠ فلوس
١٠ ـ الزيتون الحب .	عن كل صفيحة ١٠ فلوس
١١ ـ المكبوسات على اختلاف انواعها .	عن كل صفيحة ٥ فلوس
١٢ ـ السمن الحيواني .	عن كل صفيحة ٥٠ فلسا
١٣ ـ التمر .	عن كل صفيحه ١٠ فلوس
١٤ ـ الجميد .	عن كل شوال ٢٠ فلسا
١٥ ـ الملح .	عن كل شوال ٥ فلوس
١٦ ـ الصوف .	عن كل قنطار ١٠٠ فلس
١٧ ـ السمك الطازج .	عن كل كيلو ٥ فلوس على أن لا تقل الكمية عن عشرة كيلو غرامات .
٣ — المحروقات على اختلاف انواعها .	
١ ـ الحطب	عن كل طن ٥٠ فلسا .
٢ ـ الفحم البلدي .	عن كل شوال ١٠ فلوس
٣ ـ الجفت والدق .	عن كل شوال ١٠ فلوس
٤ ـ الكلس .	عن كل طن ١٠٠ فلس .

نظام رقم (١) لسنة ١٩٥٨

نظام النور الكهربائي في بلدية الحصن

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام النور الكهربائي في بلدية الحصن لسنة ١٩٥٨) ويعمل به [illegible] في الجريدة الرسمية .

المادة ٣ — يستوفي مجلس بلدية اربد من البائع عما يباع من الخضار والفواكه في السوق المذكورة رسما قدره ٣٪ من بدل المبيع شريطة ان لا يستوفى هذا الرسم عن نفس المواد الا مرة واحدة .

المادة ٤ — كل من يخالف احكام هذا النظام يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بقانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .

المادة ٥ — يلغى اي نظام تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام .

نظام رقم (١) لسنة ١٩٥٨

نظام رسوم القبان في منطقة بلدية الزرقاء

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام رسوم القبان في منطقة بلدية الزرقاء لسنة ١٩٥٨) ويعمل به اعتبارا من تاريخ ١|٤|١٩٥٨ .

المادة ٢ — يوزن بقبان البلدية او اي قبان آخر توافق عليه البلدية جميع المواد التي تباع بالجملة في الاسواق العامة خارج الدكاكين والمستودعات في منطقة البلدية مما ورد ذكرها في الجدول الملحق بهذا النظام (عدا البطاطا وتقاويها) .

المادة ٣ — يستوفي مجلس بلدية الزرقاء مباشرة او بواسطة الملتزم عن المواد المبينة في الجدول الملحق بهذا النظام الرسوم المبينة في الجدول المذكور .

المادة ٤ — كل من يخالف احكام هذا النظام يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في قانون البلديات .

المادة ٥ — يلغى نظام القبان في منطقة بلدية الزرقاء رقم (٨) لسنة ١٩٥٦ . المنشور في العدد (١٢٧٢) تاريخ ١ أيار سنة ١٩٥٦ من الجريدة الرسمية . اعتباراً من تاريخ العمل بهذا النظام .

الجدول الملحق بنظام رسوم القبان في منطقة بلدية الزرقاء

بمقتضى المادتين (٢) و (٣) من النظام المذكور

١ — أ - الحنطة (ولا يشمل ذلك ما يطحن منها لبيوت الاهلين) العدس ، الفول ، الحمص ، الترمس ، البرغل ، الفريكة ، وما كان من هذه المواد أو ما هو في حكمها بقصد البيع حبا كان او مجروشا أو مجلوبا ليطحن او يجرش .	عن كل شوال ٢٠ فلس
ب - الشعير ، الكرسنة ، الجلبانة ، الذرة .	عن كل شوال [illegible] فلس
ج - السمسم .	عن كل شوال [illegible] فلس
د - التبن .	عن كل خيشة ٥ فلس

٢ — السلع والمواد الاخرى .

١ - الصابون على اختلاف انواعه .	عن كل كيلو فلس واحد على أن لا تقل الكمية عن عشرة كيلو غرام .
٢ - زيت زيتون .	عن كل صفيحة ٢٥ فلسا
٣ - الجبنة .	عن كل صفيحة ٣٠ فلسا
٤ - الدبس .	عن كل صفيحة ١٠ فلوس
٥ - عصير البندورة .	يستوفى عنه اثنان ونصف في المائة من القيمة
٦ - الحليب واللبن .	يستوفى عن كل كيلو فلس واحد على ان لا تقل الكمية عن ثلاثة كيلو غرامات .
٧ - البصل الناشف .	عن كل شوال لا يزيد عن الخمسين كيلو عشرين فلسا .
٨ - خشب الجور وقش الحصر .	يستوفى عنه الرسم ١ ٪ من القيمة .
٩ - الطحينة والسيرج .	عن كل صفيحة ١٠ فلوس
١٠ - الزيتون الحب .	عن كل صفيحة ١٠ فلوس
١١ - المكبوسات على اختلاف انواعها .	عن كل صفيحة ٥ فلوس
١٢ - السمن الحيواني .	عن كل صفيحة ٥٠ فلسا
١٣ - التمر .	عن كل صفيحة ١٠ فلوس
١٤ - الجميد .	عن كل شوال ٢٠ فلسا
١٥ - الملح .	عن كل شوال ٥ فلوس
١٦ - الصوف .	عن كل قنطار ١٠٠ فلس
١٧ - السمك الطازج .	عن كل كيلو ٥ فلوس على أن لا تقل الكمية عن عشرة كيلو غرامات .

٣ — المحروقات على اختلاف انواعها .

١ - الحطب	عن كل طن ٥٠ فلسا .
٢ - الفحم البلدي .	عن كل شوال ١٠ فلوس
٣ - الجفت والدق .	عن كل شوال ١٠ فلوس
٤ - الكلس .	عن كل طن ١٠٠ فلس .

نظام رقم (١) لسنة ١٩٥٨

نظام النور الكهربائي في بلدية الحصن

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام النور الكهربائي في بلدية الحصن لسنة ١٩٥٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ يطبع انموذج خاص بطلبات الاشتراك بالنور الكهربائي من قبل بلدية الحصن وتباع النسخة الواحدة منه ب (١٠٠) فلس .

المادة ٣ — بعد اجراء المعاملات المقتضية على الطلب المقدم يستوفى من طالب الاشتراك رسم تأسيس قدره دينار اردني واحد .

المادة ٤ — يستوفى من طالب الاشتراك تأمين قدره دينار اردني واحد ويقيد هذا التأمين امانة باسم المشترك وتحتفظ البلدية به ما دام التيار الكهربائي متصلا بمحل المشترك وفي حالة قطع التيار الكهربائي لاي سبب كان او في حالة الغاء المشترك اشتراكه فان التأمين المشار اليه يرد الى المشترك بعد خصم المبالغ المطلوبة منه للبلدية فاذا كانت القيمة المطلوبة منه اكثر من مبلغ التأمين فيخصم التأمين بكامله ويطالب المشترك بدفع الباقي ويحصل منه بنفس الطريقة التي تحصل بها رسوم وضرائب البلدية .

المادة ٥ — يوضع العداد وتوابعه بالجهة التي يختارها موظف البلدية المسؤول ويحظر على المشترك احداث اي تبديل او اي فك في الاختام او زيادة في تفرعات التمديدات واذا حصل في منزله اي خلل او انقطع عنه التيار الكهربائي فعليه اخطار موظف البلدية المسؤول عن ذلك وتجري التصليحات اللازمة على نفقة المشترك وبمعرفة موظف البلدية المسؤول .

المادة ٦ — لموظف البلدية المسؤول الحق بقطع التيار الكهربائي عن محل المشترك لاي سبب من الاسباب التالية .

أ ـ اذا لم يدفع ثمن الانارة الكهربائية المتحققة عليه في وقت الاستحقاق (وقت الاستحقاق يعتبر بعد مرور اسبوع واحد من تاريخ تبليغ المشترك اعلام المقطوعية)

ب ـ اذا اجرى المشترك تغييراً في جهاز الانارة دون الحصول على موافقة البلدية .

جـ ـ اذا عارض الموظف المسؤول عن الفحص والتفتيش في تأدية وظيفته .

د ـ اذا قصر في دفع التعويضات والتضمينات او اي مبلغ آخر تحقق عليه للبلدية فيما يتعلق بأعمال الكهرباء .

المادة ٧ — يدفع المشترك مبلغ خمسماية فلس كتعويض للبلدية عن اعادة التيار الكهربائي الى محله وذلك فيما اذا كان قد قطع عنه لاحد الاسباب المبينة في المادة (٦) من هذا النظام او طلب اعادة التيار الكهربائي بعد ان كان قد الغى اشتراكه .

المادة ٨ — يستوفي المجلس البلدي اثمان مقطوعية الكهرباء كما يلي :

أ ـ (٥٠) فلساً عن كل كيلوات من ١ ـ ١٠ شهريا .

ب ـ (٤٠) فلساً عن كل كيلوات من (١١) فما فوق .

جـ ـ يكون الحد الادنى لاثمان مقطوعية الكهرباء (٢٥٠) فلساً ولو نقصت مقطوعية الكهرباء عن خمسة كيلوات شهريا .

د ـ الانارة داخل المساجد التي تقام فيها الصلوات معفاة من اثمان التيار الكهربائي شريطة الحصول على موافقة المجلس البلدي بعدد وقوة اللمبات التي يجوز لهذه المساجد تركيبها .

هـ ـ المستشفيات والمدارس والجمعيات الخيرية يخصم لها ٥٠ ٪ من اثمان مقطوعية الكهرباء .

المادة ٩ — لا يحق للمشترك السماح لغيره بالاشتراك معه في التيار الكهربائي من نفس عداده اذا كان الاخر يشغل وحدة سكن منفصلة عن محل المشترك او اذا كانت وحدة السكن متصلة مع المشترك ولكنها ليست ملكا له .

المادة ١٠ — لرئيس البلدية حق تقدير الكمية المستهلكة من مقطوعية الكهرباء خلال المدة التي يظهر فيها ان عطلا قد طرأ على العداد وسبب عدم تسجيل الكمية المستهلكة او ادى الى تسجيل كمية اكثر او اقل عن حقيقة الكمية المستهلكة ويبنى التقدير بنسبة المدة المماثلة لها في السابق اذا كان المستهلك مشتركا او تقديراً بالنسبة لعدد اللمبات الموجودة في المنزل وقوة كل منها اذا لم يكن المشترك استهلاكات سابقة ويكتسب هذا التقدير شكله القطعي بقرار من المجلس البلدي اذا اعترض على التقدير الواقع من قبل رئيس البلدية .

المادة ١١ — يعتبر ما ركب خارج محل المشترك من الخطوط والاعمدة والزوايا والفناجين ملكا للبلدية وجزءا متمماً لشبكتها كما أن للبلدية الحق باستعمالها لمصلحتها أو تغييرها أو نقلها من محل الى آخر .

المادة ١٢ — يتحمل المشترك كافة نفقات التمديدات من الخطوط الرئيسية حتى داخل المنزل وفي حالة كسر العداد أو احتراقه أو عدم صلاحيته يكون المشترك ملزما بتغييره .

المادة ١٣ — البلدية غير مسؤولة عن أي تلف أو خسارة تنشأ عن خلل التيار الكهربائي بسبب وقوع حادث في الآلات أو في الخطوط أو في غيرها وللبلدية الحق بقطع التيار الكهربائي عن المشترك طوال المدة اللازمة لتصليح الخطوط والالات .

المادة ١٤ — يعتبر ما يسجله العداد دليلاً على صحة كمية الكهرباء المستهلكة وإذا شك المستهلك في صحة سير العداد فعليه أن يعلم البلدية خطيا بذلك ليقوم موظف البلدية المسؤول بفحصه ويتوجب على المستدعي دفع مبلغ (٢٥٠) فلسا لقاء فحص العداد ويرد اليه هذا المبلغ إذا اتضح أن العداد غير مضبوط فعلا ولم يكن الخلل نتيجة العبث به وبعكس ذلك يصبح هذا المبلغ ايراداً للبلدية .

المادة ١٥ — أ ـ كل من أتلف أو عبث باحد لوازم الشبكة الكهربائية (كالاسلاك والفناجين والاعمدة واللمبات وغير ذلك من لوازم الشبكة الكهربائية) أو

ب ـ قام بسحب التيار الكهربائي دون ان يكون مشتركا أو

ج ـ عبث بالتمديدات الداخلة في منزله بشكل جعل العداد لا يسجل جميع القوة المستهلكة من التيار الكهربائي في منزله .

يعتبر انه ارتكب مخالفة بلدية ويعاقب بعد ادانته بغرامة لا تزيد عن خمسة دنانير .

المادة ١٦ — يلغى أي نظام تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام .

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢/٣/١٩٥٨
نأمر بوضع النظامين الاتيين :—

١ — نظام بلدية المفرق المعدل لسنة ١٩٥٨

٢ — نظام الاشتراك بالتيار الكهربائي العائد لبلدية الطفيلة لسنة ١٩٥٨

١٩٥٨/٣/٣

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ابراهيم هاشم	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية سمير الرفاعي	وزير الداخلية فلاح المدادحه	وزير الاقتصاد الوطني خلوصي الخيري
وزير المالية ووزير الانشاء والتعمير بالوكالة انسطاس حنانيا	وزير المواصلات هاشم الجيوسي	وزير التربية والتعليم ووزير العدلية بالوكالة احمد الطراونه	وزير الصحة والشؤون الاجتماعية جميل التوتنجي
وزير الزراعة والدفاع عاكف الفايز	وزير الاشغال العامة سليم البخيت		

نظام رقم (١) لسنة ١٩٥٨

نظام بلدية المفرق المعدل

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام بلدية المفرق المعدل لسنة ١٩٥٨) ويقرأ مع نظام بلدية المفرق لسنة ١٩٥٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي) كنظام واحد ويعمل به من تاريخ ١ نيسان سنة ١٩٥٨ .

المادة ٢ — تلغى الفقرة (د) من المادة ٣١ من النظام الاصلي ويستعاض عنها بالفقرة التالية :—
د — يستوفى رسم قبان عن الموزونات التالية كما يلي :

فلس	
٢٠	عن كل مائة كيلو غرام من الحبوب او القطاني على اختلاف انواعها باستثناء الشعير .
١٠	عن كل مائة كيلو غرام من الشعير .
١٠	عن كل كيس واحد من الدقيق لا يتجاوز وزنه خمسين كيلو غراما .
٢٠	عن كل كيس واحد من الدقيق يتجاوز وزنه خمسين كيلو غراما .
٥	عن كل قفة او تنكة من التمر او الدبس او الزيتون .
٥	عن كل كيس من الاسمنت .

المادة ٣ — تلغى المادة ٣٤ من النظام الاصلي ويستعاض عنها بالمادة التالية :
المادة ٣٤ — يستوفي المجلس البلدي من الذين يبيعون المواشي والاغنام والحيوانات ضمن منطقة بلدية المفرق الرسوم التالية :—

فلس	
٨٠	عن كل راس من الضأن او الماعز .
٤٠	عن كل جدي او حمل (لا يتجاوز عمره الستة اشهر) .
٢٥٠	عن كل راس بهيم .
٢٥٠	عن كل راس عجل .
٥٠٠	عن كل راس من البقر .
٨٠٠	عن كل راس من الابل او الجاموس .

نظام رقم (٢) لسنة ١٩٥٨

نظام الاشتراك في التيار الكهربائي في مدينة الطفيلة

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .

المادة ١ — يطلق على هذا النظام اسم (نظام الاشتراك بالتيار الكهربائي في مدينة الطفيلة لسنة ١٩٥٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تتعهد البلدية بأن توصل التيار الكهربائي للمشترك بعد تقديمه الطلب على الانموذج الرسمي وبعد الموافقة عليه من قبل رئيس البلدية وفقا للشروط المدرجة في الاتفاقية الموضوعة استناداً لاحكام هذا النظام وبعد دفعه مبلغا قدره خمسماية فلس رسما للاشتراك .

المادة ٣ — يدفع المشترك تأمينا قدره دينار واحد في البيوت والمتاجر العادية وثلاثة دنانير في المصانع والمحلات العامة تستوفى منه اثمان القوى الكهربائية عند تخلف المشترك عن التسديد .

المادة ٤ — الاشتراك في الانارة يكون بحساب الكيلوات وتعيين الكمية المستهلكة بواسطة عداد يركب على حساب المشترك وعليه ان يغيره في حالة كسره او احتراقه .

المادة ٥ — ان ما يسجله العداد يعتبر دليلا على كمية الكهرباء المستهلكة ولرئيس البلدية مع مراقب الخطوط الكهربائية حق تقدير الكمية المستهلكة خلال المدة التي يظهر فيها ان عطلا قد طرأ على العداد ويبنى التقدير إما بنسبة المدة المماثلة اذا كان المستهلك مشتركا او تقديرا اذا كان مشتركا وليس له استهلاك سابق ويبنى التقدير الاخير على عدد اللمبات في المنزل وقوة كل منها ويكتسب هذا التقدير شكله القطعي بقرار من المجلس البلدي اذا اعترض على التقدير الواقع من قبل رئيس البلدية ومراقب الخطوط الكهربائية.

المادة ٦ — يحق لموظفي البلدية المفوضين ان يدخلوا عند الضرورة الى محل المشترك لقراءة العداد او لفحصه أو الكشف على الاجهزة والتمديدات الكهربائية الموجودة في المحل ولا يسمح لغير موظفي البلدية المفوضين ان يوصلوا او يفكوا اختام العدادات او ينقلوا العداد من محل الى آخر وعلى المشترك تسهيل مهمة الموظفين المذكورين .

المادة ٧ — البلدية غير مسؤولة عن أي تلف أو خسارة تنشأ عن خلل أو قطع التيار الكهربائي طول المدة المطلوبة لتصليح الخطوط أو الالات بسبب حدوث حادث ما في الخطوط الرئيسية او الالات وغيرها وتحتفظ البلدية لنفسها بحق قطع التيار الكهربائي طوال المدة المذكورة في هذا البند .

المادة ٨ — لا يحق للمشترك اشراك احد في التيار الكهربائي ما قبل العداد أو بعده كما يحظر عليه اضافة اية تمديدات إضافية على التمديدات المبينة في تقرير الموظف الفني حين الكشف إلا بأذن خطي صادر من رئيس البلدية

المادة ٩ — ان ما يركب خارج محل المشترك من الخطوط والاعمدة هي ملك البلدية وجزء متمم لشبكتها كما ان للبلدية الحق في استعمالها لمصلحتها أو تغييرها أو نقلها من محل الى آخر وأن البلدية غير مسؤولة عما يقع من ضرر من جراء سوء حالة التمديدات الداخلية .

المادة ١٠ — تستوفى اثمان الكهرباء مرة كل ثلاثة اشهر بالنسب التالية :—

٥٠ فلسا عن كل كيلوات من ١ — ٢٠ كيلوات .
٤٠ فلساً عن كل كيلوات من ٢١ — ٤٠ كيلوات .
٣٠ فلسا عن كل كيلوات من ٤١ — فما فوق .

تستوفى اثمان عشرة كيلوات إذا كانت المقطوعية خلال ثلاثة أشهر أقل من هذه النسب .

المادة ١١ — تعفى المساجد والمعابد من اثمان الكهرباء ويخصم (٢٠٪) للمدارس والمستشفيات .

المادة ١٢ — يجب على المشترك اعلام البلدية حين تركه محل الاشتراك لفصل التيار عنه وتسجيل آخر قراءة للعداد لمحاسبته عما استهلكه من قوى كهربائية وفي حالة عدم القيام بذلك يبقى المشترك مسؤولا عن اثمان الكهرباء وفق احكام المادة العاشرة من هذا النظام .

المادة ١٣ — إذا رغب المشترك في قطع التيار الكهربائي عن محله فعليه ان يبلغ رئيس البلدية خطيا قبل خمسة عشر يوما على الاقل وعلى البلدية حينئذ قطع التيار ويكون المشترك مسؤولا ومكلفا بدفع قيمة الكمية المستهلكة لغاية تاريخ القطع .

المادة ١٤ — تدفع اثمان الكهرباء عن المدة التي تعينها البلدية حسب اعلام ينظمه الموظف المختص ويبلغ المشترك وإذا لم يدفع المشترك الاثمان خلال مدة اسبوع من تاريخ تبليغه الاعلام تقطع عنه الكهرباء .

المادة ١٥ — اذا قطع التيار لأي سبب من الاسباب المذكورة في هذا النظام لا يعاد وصله الا بعد دفع رسم قدره خمسماية فلس كرسم ايصال .

المادة ١٦ — يقطع التيار الكهربائي عن المشترك اذا خالف احد الشروط المذكورة اعلاه ويلغى اشتراكه دون الحاجة الى انذار .

المادة ١٧ — يحق للمشترك ان يمد التمديدات الداخلية على حسابه بعد الحصول على موافقة خطية من رئيس البلدية اما اذا قامت البلدية بذلك على نفقته الخاصة وبناء على طلبه وموافقة المجلس البلدي فتستوفى منه الاثمان والاجور كما يلي :

فلس	دينار	
٣٠٠		سعر الفنجان مع المربط
٢٠٠		سعر المتر المجوز من الشريط الخارجي
٢٥٠		سعر متر الشريط الرصاصي
٢٥٠	١	سعر الانتره (الدخولية)
٠٠٠	١	اجرة تركيب العداد مع توابعه
٥٠٠		اجرة وصل التيار الكهربائي
٤٠٠		اجرة كشف المهندس

المادة ١٨ — يحق للمجلس البلدي اذا ارتأى ان مصلحة البلدية تقتضي زيادة الاعمدة وتوسيع الشبكة الموجودة حاليا أن يقرر اضافة بعض الاعمدة التي توصل التيار الكهربائي الى عدد من المشتركين اذا توفرت لدى البلدية المخصصات الكافية لذلك .

المادة ١٩ — الطوابع اللازمة للعقد عائدة على المشترك .

المادة ٢٠ — يلغى اي نظام تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام .

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤٠) من قانون التبغ رقم (٣٢) لسنة ١٩٥٢
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٥|٣|١٩٥٨
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٢) لسنة ١٩٥٨

(نظام رسوم المكوس)

صادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٤٠) من قانون التبغ رقم (٣٢) لسنة (١٩٥٢)

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام رسوم المكوس لسنة ١٩٥٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يضاف الى الفقرة (٢) من المادة (٣) من قانون التبغ رقم (٣٢) لسنة ١٩٥٢ بندان جديدان بعد البند(ط) مباشرة كما يلي :

(ي ـ رخصة معمل السعوط ١٥ دينارا)

(ك ـ رخصة مستودع معمل السعوط ١٥ دينارا)

١٩٥٨/٣/٥

الحسين بن طلال

وزير الاقتصاد الوطني خلوصي الخيري	وزير الداخلية فلاح المدادحـه	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية سمير الرفاعي	رئيس الوزراء ابراهيم هاشم
وزير الصحة والشؤون الاجتماعية جميل التوتنجي	وزير التربية والتعليم ووزير العدلية بالوكالة احمد الطراونه	وزير المواصلات هاشم الجيوسي	وزير المالية ووزير الانشاء والتعمير بالوكالة انسطاس حنانيا
		وزير الاشغال العامة سليم البخيت	وزير الزراعة والدفاع ماكف الفايز

الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ٥ رمضان سنة ١٣٧٧هـ. الموافق ٢٥ آذار سنة ١٩٥٨

ملحق رقم (١) للعدد ١٣٧٤ الصادر بتاريخ ٢٥ شعبان سنة ١٣٧٧ الموافق ١٦ آذار سنة ١٩٥٨ من الجريدة الرسمية

الفهرس

١١٧٦ عدد

مطبعة الجيش العربي الاردني

ارادة ملكية سامية بدعوة مجلس الامة الى الانعقاد في دورة استثنائيـــة

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة الاولى للمادة (٨٢) من الدستور
نصدر إرادتنا بما هو آت :

يدعى مجلس الامة الى الاجتماع في دورة استثنائية تبدأ في اليوم الثاني من شهر آذار سنة ١٩٥٨ من أجل اقرار الامور المعينة فيما يلي :

١ — مشروع قانون الموازنة العامة لسنة ١٩٥٨/١٩٥٩.
٢ — مشروع قانون رسوم تسجيل الاراضي .
٣ — مشروع قانون معدل لقانون محكمة امانة العاصمة .
٤ — مشروع قانون دعاوى الحكومة .
٥ — مشروع قانون بطريركية الروم الارثوذكس .

١٩٥٨/٣/٢

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير الداخلية
ابراهيم هاشم	فلاح المدادحة

الانتخابات النيابية

فاز السيد يوسف عبد الفتاح عبد العزيز ابو عوض بالتزكية لعضوية المجلس النيابي للمقعد الشاغر في لواء الخليل.

وكالات الوزراء

بمناسبة سفر الوفد الوزاري الى العراق بمهمة رسمية فقد صدرت الارادة الملكية السامية بما يلي :

١ — يتولى دولة رئيس الوزراء السيد ابراهيم هاشم اعمال وزارة الخارجية بالوكالة
٢ — يتولى معالي وزير المالية السيد انسطاس حنانيا اعمال وزارة الاقتصاد الوطني بالوكالة .
٣ — يتولى معالي وزير الاشغال العامة السيد سليم البخيت اعمال وزارة الزراعة بالوكالة .
٤ — يتولى معالي وزير المواصلات السيد هاشم الجيوسي اعمال وزارة التربية والتعليم بالوكالة .
٥ — يتولى معالي وزير الداخلية السيد فلاح المدادحه اعمال وزارتي العدلية والدفاع بالوكالة .

الاوسمة

صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على الدكتور غالب القسوس رئيس قسم الجراحة في وزارة الصحة بوسام الاستقلال من الدرجة الثانية .

الموظفون

أ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقه على ما يلي :

١ — ترفيع السيد كمال الحمود القائم بالاعمال الى الدرجة الثانية من تاريخ ١٩٥٨/٢/١
٢ — ترفيع السيد عاصم التاجي الى الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مدير السياحة من تاريخ ١٩٥٨/٣/١
٣ — ترفيع السيد يعقوب الجوري الملحق الصحافي والسياحي الى الدرجة الخامسة من تاريخ ١٩٥٨/٣/١
٤ — ترفيع السيد ابراهيم عز الدين الى الدرجة السادسه ليشغل وظيفة رئيس قسم في دائرة المطبوعات من تاريخ ١٩٥٨/٣/١ .
٥ — تعيين السيد صباح الكيلاني مهندسا في دائرة هندسة البلديات بالدرجة الرابعة .
٦ — ترفيع السيد نجاتي النابلسي الى الدرجة الخامسة ليشغل وظيفة مأمور تقدير من تاريخ ١٩٥٨/٣/١
٧ — ترفيع السيد شريف آدم الى الدرجة السادسة ليشغل وظيفة مأمور تقدير من تاريخ ١٩٥٨/٣/١
٨ — ترفيع السيد سلطي سابا العكشة الى الدرجة السادسة ليشغل وظيفة مأمور تقدير من تاريخ ١٩٥٨/٣/١
٩ — ترفيع كل من السادة التالية اسماؤهم من الدرجة الرابعة الى الدرجة الثالثة اعتبارا من تاريخ ١٩٥٨/٣/١

١ — على حسن عوده
٢ — حيدر حــلاوه
٣ — سليم كمال
٤ — عبد اللطيف عابدين
٥ — اولغـا وهبة

١٠ — ترفيع كل من السادة التالية اسماؤهم من الدرجة الخامسة الى الدرجة الرابعة اعتبارا من تاريخ ١٩٥٨/٣/١

١ — حسن محمد البرقاوي
٢ — حافظ الدجاني
٣ — طلعت السيفي
٤ — نشأت كمال
٥ — يوسف الجيوسي
٦ — ندى القمحـاوي
٧ — محمود سيف الدين الايراني
٨ — شوكت تفاحه
٩ — محمد الرجا المسعود
١٠ — محمد الفرحان

١١ — ترفيع كل من السادة التالية اسماؤهم من الدرجة السادسة الى الدرجة الخامسة اعتبارا من ١٩٥٨/٣/١

١ — خليل الامام
٢ — لطفي عثمان
٣ — حيدر الخالدي
٤ — اسعاف الحبال
٥ — فريــد بركه
٦ — صدقي الطيبي
٧ — فاليريا شعبـان
٨ — مصطفى عبد الباقي
٩ — منصور الداود
١٠ — عبد الغني عبد الرحمن
١١ — توفيق يوسف عمرو
١٢ — مختـار كمال
١٣ — عيد عبد المعطى الخطيب
١٤ — اكرم دودين
١٥ — قسطندي نقولا
١٦ — نديه رصاص
١٧ — حسين هبـاب
١٨ — عبد الرحيم سلمان
١٩ — رشيد مرعي

هكذا من الأصل

١٢ـــ ترفيع كل من السادة التالية اسماؤهم من الدرجة السابعة الى الدرجة السادسة اعتبارا من تاريخ ١/٣/١٩٥٨

١ ـ محمد زكي ذو النون
٢ ـ راضي تفاحة
٣ ـ مولود الياس
٤ ـ احمد عبد الرزاق هاكوز
٥ ـ وداد جريس القسوس
٦ ـ عبد الفتاح محمد الكايد
٧ ـ ثروت التباني
٨ ـ عبد الرزاق علي قطيشات
٩ ـ حسن سليمان القيسي
١٠ـ برهان العمد
١١ـ حكمت فياض ابو غزالة
١٢ـ مصطفى احمد عبده
١٣ـ احمد الحبش
١٤ـ عدله راغب كمان
١٥ـ فرح حسن عبد الفتاح
١٦ـ نافع صالح نافع
١٧ـ محمد عبد الرحيم عدس
١٨ـ اسما وهبه
١٩ـ محمد موسى ابو يوسف
٢٠ـ نظري جريس جوهرية
٢١ـ فائق ابراهيم حبش
٢٢ـ داود عبد الرزاق وهبه
٢٣ـ موسى محمود السلوادي
٢٤ـ جورج جراسيموس خوري
٢٥ـ رفعت خليل الشهابي
٢٦ـ محمد ذياب الروسان
٢٧ـ صبحي الزعبي
٢٨ـ لحظة التوتونجي
٢٩ـ راشد العوض
٣٠ـ سالم العطار
٣١ـ توفيق فارس النمري
٣٢ـ عيسى عريضة
٣٣ـ ورده حنا ربيع
٣٤ـ رشدي مربش
٣٥ـ محمد امين ذياب
٣٦ـ نصري المعمية
٣٧ـ كمال طهبوب
٣٨ـ فهيم يوسف جبور
٣٩ـ محمد علي جرى وردم
٤٠ـ سعد حسين داود
٤١ـ مصطفى رشيد الحسن
٤٢ـ عبدالله المدادحة
٤٣ـ محمد حسين ابو سردانه

١٣ـ اعتبار السيد محمود السيد احمد ابو الفخر المعلم فى مدرسة خضوري الزراعية فاقدا لوظيفته من تاريخ ١٩٥٧/٩/١٥

١٤ـ الغاء قرار تعيين الشيخ محمد اسعد الامام الذي عين معلما بالدرجة السادسة بسبب استنكافه عن العمل .

١٥ـ ترفيع كل من الدكتور نظام اسعد باكير والدكتور رضوان المنداوي الى الدرجة الثالثة من تاريخ ١٩٥٨/٣/١

١٦ـ ترفيع السيد محمد اسعد عبد الرحمن الى الدرجة السادسة ليشغل وظيفة مراقب سلوك اعتبارا من تاريخ ١٩٥٨/٣/١

١٧ـ ترفيع للموظفين السادة :ـــ عبد الكريم الساكت ، صبحي ابو زهره ، سالم محمد مساعده ، غالب هلسه . الى الدرجة السادسة من تاريخ ١٩٥٨/٣/١

ب ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقده بتاريخ ٥|٣|١٩٥٨ عملا باحكام المادة التاسعة وبدلالة المادة الرابعة من قانون التقاعد لسنة ١٩٤١ للموافقة على احالة السيد حسني فريز على التقاعد من تاريخ ٢٣|٢|١٩٥٨ .

جـ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقده بتاريخ ١٨|٣|١٩٥٨ عملا باحكام المادة التاسعة وبدلالة المادة الرابعة من قانون التقاعد لسنة ١٩٤١ الموافقة على احالة السيد زهير العجلوني على التقاعد اعتباراً من تاريخ ١٩٥٨/٢/٢٤

د ـ وافق دولة رئيس الوزراء على قيام كل من وكيل وزارة الاقتصاد الدكتور حازم نسيبه باعمال وظيفة مراقب الاستيراد بالوكالة والسيد عبد الوهاب المجالي مساعد وكيل وزارة الاقتصاد باعمال وظيفة مدير دائرة الاحصاءات العامة بالوكالة اعتباراً من ٢٤/٢/١٩٥٨ وذلك بالاضافة الى وظيفتيهما .

هـ ـ وافق معالي وزير المالية على قبول استقالة الكاتب السيد فتحي شهاب الدين من تاريخ ٣|٣|٥٨ .

و ـ وافق معالي وزير المالية على نقل السيد ابراهيم صالح النوباني من وزارة الخارجية الى وظيفة محاسب في وزارة المالية بدرجته وراتبه الحاليين من تاريخ ٨/٢|٥٨ .

ز ـ وافق معالي وزير التربية والتعليم على قبول استقالة المعلمين والمعلمات الاتية اسماؤهم من التاريخ المقابل لاسم كل منهم:

١ ـ المعلم السيد ابراهيم يوسف من تاريخ ١|٣|١٩٥٨ .
٢ ـ المعلمة السيدة حنان طوقان « « ١٥|٢|٩٥٨ .
٣ ـ السيد حسن عبدالله ملوح « « ١٠|٢|٩٥٨ .
٤ ـ السيد جهاد شعبان صبيح « « ٢٦|١٠|٥٧ .
٥ ـ السيد محمد وصفي ابو مغطي « « ١|١١|٩٥٧ .
٦ ـ الانسة كريمة عيسى بيوك « « ١|١٠|٩٥٧ .
٧ ـ الانسة امتثال عبدالهادي « « ١٠|٢|٩٥٨ .

ح ـــ وافق معالي وزير التربية والتعليم على تعيين الآنسات والسادة الاتية اسماؤهم معلمات ومعلمين في الدرجات المذكورة مقابل اسمائهم :ـــ

الاسم	الدرجة
فائق سالم كرادشه	العاشرة
رابعه اسماعيل عمار	« «
فاطمه موسى ياسين	« «
بندر حامد عوجان	« «
سلطي مزاهزة	الثامنة
عيسى طاهر عبده	العاشرة
عبد المنعم امين عصفور	« «

ط ـ قرر معالي وزير التربية والتعليم الاستغناء عن كل من المعلمات المذكورة اسماؤهن في ما يلي اعتبارا من تاريخ ١٩٥٨/٣/٣

الاسم	الدرجة
الآنسة زياه عزت دجاني	السابعة
« « ربيحه محمود الترك	« «
« « سهام جميل مسمار	« «

ي ـــ قرر معالي وزير التربية والتعليم اعتبار المعلمين السيدين ذهني رأفت قيوي وابراهيم عطا الشهابي فاقدين لوظيفتيهما من تاريخ ١٩٥٧/١٠/١

هكذا من الأصل

ك — قرر معالي وزير التربية والتعليم الغاء تعيين السيد فؤاد أحمد الدويك معلما في الدرجة التاسعة

ل — قرر معالي وزير العدلية الغاء تعيين السيد أحمد منير صبحا لاستنكافه عن العمل

م — وافق معالي وزير الزراعة على ترفيع الموظفين التالية اسماؤهم الى الدرجة المذكوره مقابل اسم كل منهم اعتبارا من ١/٣/١٩٥٨

١ — شاكر حماد	الى الدرجة السابعة
٢ — حمدان قاسم سماره	الى الدرجة السابعة
٣ — محمد حسين العبيني	الى الدرجة السابعة
٤ — عارف عيسى جنكات	الى الدرجة السابعة
٥ — عبدالرحمن عوامله	الى الدرجة الثامنة
٦ — منصور الحياري	الى الدرجة الثامنة
٧ — محمد سلامة الجبور	الى الدرجة الثامنة
٨ — علي كرزون	الى الدرجة التاسعة
٩ — محمود عثمان	الى الدرجة التاسعة
١٠ — محمود سلامه الصرايره	الى الدرجة التاسعة

ن — وافق معالي وزير الزراعة على ما يلي :

١ — تعيين السيد حلمي عطا محمد حسن في وظيفة مرشد زراعي بالدرجة العاشره

٢ — تعيين السيد زهير عبد الرحيم القطقوني في وظيفة مرشد زراعي في ادنى مربوط الدرجة التاسعة

نعي

ينعي دولة رئيس الوزراء وفاة المرحوم الملازم الاول فرحان ذياب سالم حداد الذي توفاه الله بتاريخ ٤/٣/١٩٥٨ .

الجنسية الأردنية

١ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ١١٣٥ تاريخ ٢٣/٢/١٩٥٨ المتضمن الغاء شهادة التجنس المعطاة للمدعو محمد توفيق سلامه السمان بالاستناد الى الفقرة (٢) من المادة (١٩) من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ لظهور تزوير في البيانات التي استند اليها في منحها اليه .

٢ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٥٣) تاريخ ٢٦/٢/١٩٥٨ المتضمن منح المدعو احمد عثمان عطا الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٣ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٨٢) تاريخ ٥/٣/١٩٥٨ المتضمن اعادة الجنسية الاردنية الى كل من السيدين اميل وسمير جيعان بعد ان تبين ان الاجراءات التي اتخذت بحقهما كانت مخالفة للقانون .

٤ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقده بتاريخ ١٢/٣/١٩٥٨ الموافقة على منح السيد نعيم يعقوب نصار الجنسية الاردنية بالتجنس بمقتضى المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٥ — قرر مجلس الوزراء - بالاستناد الى الماده ١٧ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ - السماح للسيد نبيه بشاره عقال بالتخلي عن جنسيته الاردنية للتجنس بالجنسية الاميركية .

٦ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقده بتاريخ ١٨/٣/١٩٥٨ - بالاستناد الى الفقرة الاولى من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ الموافقة على منح السيدين وارتواز هارتون ويني ديمتري كونستانيدس الجنسية الاردنية بالتجنس .

الاستملاك

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٤١) تاريخ ٢٣/٢/١٩٥٨ المتضمن اعتبار استملاك قطع الاراضي المبينة اوصافها واسماء اصحابها تاليا من حوض رقم (٥) من اراضي وادي السير استملاكا مطلقا بغية انشاء حديقة ومزرعة نموذجية لمدرسة وادي السير وفقا للمخططات المنظمة لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

المساحة متر مربع	رقم القطعة	اسم صاحب الارض
١٦	٥١	خريه يحي محمد وشريكها
١٥١	١١٤	الحاج موسى حجرات
٢٧٥٨	١١٧	فاطمة احمد بويوك
٨٢٠	١٠٨	رجب ويوسف صالح سي
١٩٦٢	١٠٧	حسن حجزات وشريكه
١٠٢٥	١٢٢	ابراهيم واسماعيل برسيق
١١٦٠	١٢١	حميدة اسماعيل جوت
١٢٦١	١٢٠	شكري توفيق واخوانه
٨٥٧	١١٩	يوسف حالو غرق وشريكه
٥٠٤٢	١١٨	شكري اسحق موسى

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٧٠) تاريخ ٢|٣|١٩٥٨ المتضمن اعتبار استملاك قطعة الارض المعلن عنها فى الملحق رقم ١ للعدد ١٣٦٦ من الجريدة الرسمية من اراضي قرية عي من قضاء الكرك البالغة مساحتها اربعة دونمات و ٢٣ متراً مربعاً استملاكا مطلقا بقصد ضمها الى ارض مخفر الجيش العربي الاردني وفق المخططات المنظمة لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

٭٭٭

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملا بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك ـ لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية سأتقدم بطلب الى مجلس الوزراء لاصدار قرار بأن ـ استملاك ما مساحته (٨) دونمات و (٩٤٢) متراً مربعا وما عليها من ابنية من القطعة رقم (١٦) من حوض غرندل رقم (١١) من اراضي قرية بصيرا من قضاء الطفيلة استملاكا مطلقا بقصد ضمها الى المناطق الاثرية التابعة لدائرة الاثار هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون ـ الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

٭٭٭

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملا باحكام الفقره الاولى من الماده الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسمية سأتقدم بطلب الى مجلس الوزراء لاصدار قرار بأن استملاك ما مساحته (٩٢٧) مترا مربعا من القطعة رقم (٤) من حوض بلد سحاب رقم (٢) وما مساحته (٣٥) دونما و (٩٣) مترا مربعا من حوض البلد رقم (٢) المستثنى من التسوية وما مساحته (٢٨٣) مترا مربعا من القطعة رقم (٧٣) من حوض بير العدس رقم (٣) من أراضي قرية سحاب استملاكا مطلقا بقصد انشاء حديقة للمدرسة المعارف في سحاب عليها هو مشروع للنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

قرارات اعفاء

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقده بتاريخ ٥|٣|١٩٥٨ الموافقة على قرار الاعفاء الذي وضعه صاحبا المعالي وزير الاقتصاد الوطني ووزير الماليه/الجمارك بشكله التالي :

رئيس الوزراء
ابراهيم هاشم

قرار اعفاء

عملا بالصلاحية المخولة الينا بموجب الماده ٤٤ من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ ، قررنا اعفاء ماكنة (تلبرنتر) مؤلفة من وحدتين كل وحدة مؤلفة من طابع بالعربي وآخر بالانجليزي مع متمماتها التي استوردتها وكالة الانباء العربيه لاستعمالها الخاص .

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريده الرسميه وبعد موافقة مجلس الوزراء العالي عليه .

١٩٥٨/٣/٣

وزير المالية	وزير الاقتصاد الوطني
انسطاس حنانيا	خلوصي الخيري

٭٭٭

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقده بتاريخ ١٩٥٨/٣/١٢ الموافقة على قرار الاعفاء الذي وضعه صاحبا المعالي وزير الاقتصاد الوطني ووزير المالية بشكله التالي :

رئيس الوزراء
ابراهيم هاشم

قرار اعفاء

عملا بالصلاحية المخولة الينا بموجب الماده ٤٤ من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ ، قررنا ان تعفى من الرسوم الجمركية الخيوط النسجية التي تستورد خصيصا لصناعة النسج او المحبوكات من قبل اصحاب المعامل مباشرة او التي تحول اليهم عن طريق بوندد خاص او عام على ان تحدد الخيوط المشمولة بهذا الاعفاء من قبل وزارة الماليه (الجمارك) وان تخضع للشروط والتحفظات التي تقررها .

يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره في الجريده الرسميه وبعد مصادقة مجلس الوزراء العالي عليه .

١٩٥٨/٢/١٩

وزير المالية	وزير الاقتصاد الوطني
انسطاس حنانيا	خلوصي الخيري

قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٨/٣/١٢ الموافقة على تعليمات لجنة شؤون الحج لسنة ١٩٥٨ بشكلها التالى :

تعليمات لجنة شؤون الحج لسنة ١٩٥٨

١ – يطلق على هذه التعليمات اسم (تعليمات لجنة شؤون الحج لسنة ١٩٥٨) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

٢ – تؤلف لجنة للاشراف على شؤون الحج كما يلي :—

أ – ممثل عن وزارة الداخلية	رئيسا
ب – ممثل عن وزارة الخارجية – السياحة	عضوا
جـ – ممثـل عن وزارة الصحة	عضوا
د – مدير الخط الحجازي الاردنى	عضوا
هـ – قائد منطقة البادية	عضوا
و – مدير مصلحة السير	عضوا

٣ – ترتبط لجنة شؤون الحج بوزارة الداخلية وتجتمع في مكتب وكيل الوزارة.

٤ – تضطلع لجنة شؤون الحج بادارة شؤون الحج في كل مكان يتعلق بنقل الحجاج وتأمين راحتهم وتنفيذ قرارات الحكومة المتعلقة بهم ، وعليها بوجه خاص أن :—

أ – تراقب مقادير الرسوم وتعيين الاجور التي تستوفى من الحجاج .

ب – تعمل على تأمين وسائط النقل اللازمة فى الحالات الاستثنائية الطارئة .

جـ – تطلب من شركات نقل الحجاج الضمانات المالية التي تحددها .

د – تتصرف باي مبلغ من الضمانات المذكورة في الفقره (جـ) من البند الرابع من هذه التعليمات في سبيل تأمين راحة الحجاج وتسفيرهم ذهابا وايابا فى حالة تخلف الشركة عن القيام بالتزاماتها وتصادر اي مبلغ تراه غرامة عن اي قصور من الشركة الحق بالحجاج او بموظفي الدولة ضررا ماديا او معنويا او جسمانيا .

هـ – تحدد اللجنة الطرق التي يجب على القوافل سلوكها .

٥ – أ – على كل شركة من شركات نقل الحجاج ان تبرز بوليصة تأمين ضد حوادث السيارات من احـدى شركات التأمين المسجلة وان تدفع في احد البنوك تأمينا باسم لجنة شؤون الحج عن كل سياره مبلغ مائتي دينار اردني يعاد هذا المبلغ او ما تبقى منه للشركة بعد مرور شهرين من تاريخ وصول الحجاج .

ب – على كل شركة من شركات نقل الحجاج ان ترفق مع القافلة سيارة خاصة لنقل القطع الاحتياطية والمواد المشتعلة والماء اللازم لسيارات القافلة ومضخات الحريق .

جـ – على كل شركة من شركات نقل الحجاج ان ترسل مع القافلة سيارة خاصة للمرضى وان يـكون فيها جميع لوازم الاسعافات الاولية وان يكون معها شخص ملم بطرق الاسعاف .

٦ – لا يسمح بنقل الحجاج عبر الاردن برا وبحرا وجوا الا بتصريح عن لجنة شؤون الحج .

٧ – لا يسمح بنقل الحجاج الا لشركات ترخصها لجنة شؤون الحج .

٨ – تضع اللجنة الشروط اللازمة توفرها في وسائط النقل بمساعدة مصلحة السير ولا يسمح لاي واسطة تنقـل بالسفر الا بعد معاينتها واستيفاء جميع الشروط اللازمة لتأمين سلامة الحجاج وراحتهم وتصدر الرخصة لكل سيارة لنقل الحجاج موقعة من مدير مصلحة السير ومصدقة من رئيس لجنة شؤون الحج وتمنع سلطات الامن كل سيارة لا تحمل هذه الرخصة .

٩ – على الشركة ان تتعهد بتطبيق انظمة وتعليمات المملكة العربية السعودية فيما يتعلق بالحجاج وكذلك الانظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة الاردنية الهاشمية .

١٠ – تتعهد الشركة بأن تستوفي من الباكستانيين والايرانيين والاتراك وغيرهم من رعايا الدول الاسلامية اجورهم وان لا تنقل اي حاج لم يدفع اجوره وبعكس ذلك فان الحكومة غير مسؤولة عما ينقص على الشركة من تلك الاجور كما انه لا يحق للشركة تأخير سفر اي حاج بسبب بقاء بعض الاجور بذمته او حجز امتعته او جواز سفره تأمينا للاجور الباقية عليه .

١١ – على الشركة قبل سفر القافلة ان تهيء جميع الاوراق اللازمة للحجاج ووسائط النقل .

١٢ – الشركة مسؤولة عن راحة الحجاج وعن امتعتهم ولا يحق لها ان تسمح بركوب عدد زائد عن العدد المقرر لكل سيارة ولا يسمح بنقل أية مواد ممنوعة واذا حدث اي ضرر للحجاج نتيجة اهمال الشركة او موظفيها فيكون للجنة الحج الحق فى تحميل الشركة هذه المسؤولية في حدود القوانين والانظمة المعمول بها فى المملكة الاردنية الهاشمية ولها ايضا ان تطلب موافقة وزير الداخلية على حسم اي مبلغ من التأمينات التي تدفعها الشركة لتعويض المتضرر

١٣ – على الشركة ان تتقيد بالترتيب والنظام فيما يتعلق بمواعيد سفر قوافل الحجاج وعودتها .

١٤ – على الشركة ان تسلم كل حاج بطاقة سفر للذهاب والاياب مبينا فيها رقم السيارة وموعد السفر وقيمة البطاقة

١٥ – على كل شركة تقبل من قبل لجنة شؤون الحج ان توقع على عقد بينها وبين اللجنة يتضمن هذه التعليمات وتعتبر الشركة مسؤولة عن جميع ما تضمنه العقد من تاريخ توقيع ممثليها عليه .

١٦ – اذا منعت الحكومة سفر الحجاج لاي سبب كان تعاد اجور السفر الى اصحابها بعد حسم (١٠٪) للشركة لقاء الخدمات والمصاريف التي تتكبدها .

١٧ – للجنة شؤون الحج بموافقة وزير الداخلية ان تبت في المسائل التي لم تتناولها أحكام هـذه التعليمات ويكون وزير الداخلية حكما فيصلا في كل خلاف ينشأ بين شركات النقل ولجنة شؤون الحج ويكون حكمه قطعيا .

٥٥٥٥٥٥

تطبيق نظام الانتقال والسفر

قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقده بتاريخ ١٩٥٨|٣|٥ – عملا بالفقره (ب) من الماده الثانية من النظـام رقم (٢) لسنة ١٩٥٧ – نظام الانتقال والسفر المعدل اضافة وظيفة كل من مدير البيطرة وطبيب بيطري لواء القدس وطبيب بيطري لواء عجلون الى الفقره الاولى من المـاده الانفة الذكر ليتمكن مشغلو هـذه الوظائف من اقتناء سيارات خاصة من تاريخ ١٩٥٨/٣/١٦ .

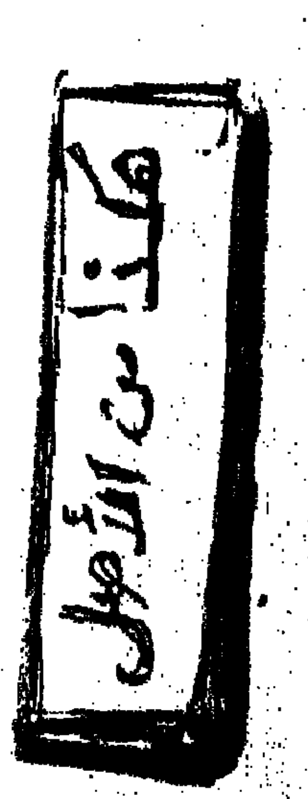
٥٥٥٥٥٥

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقده بتاريخ ١٩٥٨|٣|١٦ الموافقة على تعليمات علاوة غلاء المعيشة المعدلة لسنة ١٩٥٨ بشكلها التالي :

تعليمات علاوة غلاء المعيشه لسنة ١٩٥٨

الماده – ١ يطلق على هذه التعليمات اسم (تعليمات علاوه غلاء المعيشة المعدلة لسنة ١٩٥٨) وتقرأ مع تعليمات علاوة غلاء المعيشة لسنة ١٩٥١ المشار اليها فيما يلي بالتعليمات الاصلية وكافة التعديلات التي طرأت عليها كتعليمات واحدة ويعمل بها اعتبارا من اول نيسان سنة ١٩٥٨ .

الماده ٢ — لا تسري احكام المادتين (٣) و (٥/أ) من التعليمات الاصلية على الموظفين المدنيين وضباط الجيش العربي الاردني بما فيهم المرشحين والوكلاء .



اعلان

رقم (١) لسنة ١٩٥٨

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٧) لسنة ١٩٤١

١ — بمقتضى الصلاحية المخولة الي بالاستناد الى المادة الثانية من نظام مراقبة الاستيراد رقم (٢) لسنة ١٩٤١ ؛ اعلن انني قد اصدرت رخصة عامة مفتوحة ، صرحت فيها باستيراد جميع انواع الحبوب والدقيق الاجنبي والبلدي الى المملكة الاردنية الهاشمية .

٢ — يعتبر هذا الاعلان نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ ١٩٥٨/٣/٢٠ .

١٩٥٨/٣/٢٠

رئيس الوزراء
ابراهيم هاشم

٥٥٥

امر دفاع

رقم (٢) لسنة ١٩٥٨

صادر بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم (٩) لسنة ١٩٣٩

١ — يسمح باستيراد جميع انواع الحبوب والدقيق الاجنبي والبلدي الى المملكة الاردنية الهاشمية اعتباراً من ١٩٥٨/٣/٢٠

٢ — تلغى جميع اوامر الدفاع التي تتعارض مع احكام هذا الامر .

١٩٥٨/٣/٢٠

رئيس الوزراء
ابراهيم هاشم

٥٥٥

قرار

رقم (٢) لسنة ١٩٥٨

صادر بمقتضى الماده ٦ – (١) من قانون السياحة لسنة ١٩٥٣

استناداً الى الصلاحية المخولة لي بموجب المادة ٦ – (١) من قانون السياحة لسنة ٩٥٣ وبعد التشاور مع مدير دائرة السياحة اصدر القرار التالي واضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ نشره في الجريده الرسمية .

الماده ١ — يطلق على هذا القرار اسم (قرار تعديل قرار تنظيم ادلاء السياح ومراقبتهم لسنة ١٩٥٣) .

الماده ٢ — تستبدل لفظة وزير الاقتصاد حيثما وردت في القرار بلفظة وزير الخارجية .

الماده ٣ — تعدل الفقره (ب) من ماده (٧) من قرار رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ (تنظيم ادلاء السياحة ومراقبتهم) [illegible]

«ب» رخصة تبيح للدليل ممارسة مهنته في مدينة او اكثر من مدن المملكة .

وزير الخارجية
سمير الرفاعي

قرارات

صادرة من معالي وزير الزراعة بمقتضى قانون ابادة الجراد

قرار رقم (١)

استناداً الى الصلاحيات المخولة الي بموجب المادة الثانية من قانون ابادة الجراد لعام ١٩٢٩ والمادة الاولى من النظام المعدل الصادر بموجبها لعام ١٩٥٥ ، أقرر تعيين وكيل وزاره الزراعة السيد علي نصوح الطاهر وكيلا عاما لمدير مكافحة الجراد اعتباراً من تاريخ ١٩٥٨/٢/١ واعطاءه جميع الصلاحيات المنصوص عنها في القانون والنظام المشار اليهما أعلاه .

وزير الزراعة
ومدير مكافحة الجراد العام
عاكف الفايز

٥٥٥

قرار رقم (٢)

استناداً الى الصلاحيات المخولة الي بموجب الماده الثانية من قانون إبادة الجراد لسنة ١٩٢٩ والمادة الاولى من النظام المعدل الصادر بموجبها لعام ١٩٥٥ أقرر التعيينات التالية اعتباراً من تاريخ ١٩٥٨/٣/٢

وزير الزراعة
ومدير المكافحة العام
عاكف الفايز

١ — يعين السيد جواد الداوودي رئيس قسم الوقاية ومكافحة الجراد مساعداً فنياً لوكيل مدير المكافحة العام .
٢ — « « خالد الحاج حسن رئيس قسم الآلي مساعداً فنياً للحركة العامة .
٣ — « « ذخرالدين شوكه مفتش زراعة البلقاء مسؤولا عن الكفاح في لواء البلقاء .
٤ — « « احمد الخصاونه مفتش زراعة الجنوب « « « لوائي الكرك ومعان .
٥ — « « سليم العطاونه مأمور زراعة معان مأموراً للاستكشاف والكفاح في قضاء معان .
٦ — « « جميل عبدالرحيم القطو مأمور زراعة الطفيلة مأموراً للاستكشاف والكفاح في قضاء الطفيلة .
٧ — « « إبراهيم الحدادين « « الكرك « « « « « الكرك .
٨ — « « علي الحياري « « مادبا « « « « « مادبا .
٩ — « « ابراهيم الزعبي « « السلط « « « « « السلط .
١٠— « « عادل الحوري « وقاية عمان « « « « « عمان .
١١— « « محمود الصرايره مأموراً للحركة .
١٢— « « زهير حمزه « للتسجيل .
١٣— « « فتحي حميد « للمخابرات والطباعة .
١٤— « « محمود صالح « للسنترال .
١٥— « « شعبان ماشا « متنقلا لمكافحة الجراد الطيار .
١٦— « « صبحي محمد آذناً للمساء .
١٧— « « علي محمد سليمان عاملا لمستودعات المكافحة .

قرار رقم (٣)

استناداً الى الصلاحيات المخولة الي بموجب الماده الثانية من قانون إبادة الجراد لعام ١٩٢٩ والمادة الاولى من النظام المعدل الصادر بموجبها لعام ١٩٥٥ أقرر تعيين رئيس الديوان السيد كامل وهبه مساعداً اداريا لوكيل مدير المكافحة اعتباراً من ١٩٥٨/٣/٢ .

وزير الزراعة
ومدير المكافحة العام
ماكف الفايز

ooooo

تطبيق قانون تنظيم المدن والقرى والابنية

منطقة تنظيم مدينة نابلس

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع التنظيم التفصيلي رقم ٥٧/٤ ، مقدم من السيد ممدوح البسطامي وشركاه

يعلن للعموم ، وفقاً لاحكام الفقرتين ١ و٣ من الماده (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٢١ لسنة ١٩٥٥ ، أن لجنة التنظيم والابنية اللوائية بنابلس قد وافقت على تنفيذ المشروع التفصيلي المعروف (بمشروع التنظيم التفصيلي رقم ٥٧/٤ المقدم من السيد ممدوح البسطامي وشركاه) مع الخارطة الملحقة به في مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية بنابلس في الملحق رقم ١ للعدد ١٣٥٥ الصادر بتاريخ ٥٧/١١/٩ ، وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريده الرسمية بخمسة عشر يوما .

ويعلن ايضا وفقاً لاحكام الفقره (٢) من الماده (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ، أنه قد عرضت نسخ عن المشروع المذكور مع الخارطة الملحقة به بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر في مكتب اللجنة المحلية المذكورة ، حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

١٩٥٨/٢/١١

متصرف لواء نابلس
ورئيس لجنة تنظيم المدن والبناء اللوائية بنابلس
(شاهر الحبسن)

ooooo

اعلان

يعلن للعموم ان لجنة تنظيم المدن والابنية المحلية بدير أبي سعيد قد أعلنت المخطط التنظيمي لمنطقة بلدية دير أبي سعيد اعتباراً من يوم الخميس الموافق ١٩٥٨/٣/٦ ويباح الاطلاع عليه بلا رسم فعلي من يرغب الاعتراض عليه ان يتقدم باعتراضه خلال المدة القانونية تحريراً .

رئيس لجنة تنظيم المدن المحلية
حزم الشريدة

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

★ تعلن شركة اسماعيل بلبيسي وشركاه المحدوده المسجلة في وزاره العدلية بتاريخ ١٩٤٥/٩/١٨ والمعلن عنها في العدد ٨٣٣ من الجريده الرسمية الصادر بتاريخ ١ تشرين الاول سنة ١٩٤٥ وفي الملحق رقم (١) للعدد ١١٦٣ من الجريده الرسمية الصادر في ٢٣ تشرين الثاني سنة ١٩٥٣ وفي الملحق رقم (١) للعدد ١٣٣٥ من الجريده الرسميــة الصادر في ٨ آب سنة ١٩٥٥ ، زيادة رأس مال الشركة حيث اصبح ٤٢٥٠٠ دينار اردني مدفوع بكامله .

عمان في ٢٥ شباط ١٩٥٨ .

ooooo

★ لقد سجلت في وزاره العدلية في هـذا اليوم السادس من شهر اذار ١٩٥٨ . الشركة المسماة بشركة اسماعيل الكردي واولاده المحدودة وذلك وفقا للبيانات التالية :—

١ ـ اسم الشركة :—	شركة اسماعيل الكردي واولاده المحدودة
٢ ـ اسماء الشركاء المؤسسين : —	اسماعيل الكردى ، ازدهار اسماعيل الكردى ، وليد اسماعيل الكردى ، ابراهيم اسماعيل الكردى ، محمد على اسماعيل الكردى فاطمة اسميل الكردى .
٣ ـ راسمال الشركة المقرر :—	ماية الف دينار اردني مقسوم الى الف سهم كل منهـــا بمبلغ ماية دينار اردنى .
٤ ـ مركز الشركة :	عمان ويجوز ان تفتح لها فروعا في المملكة الاردنية وخارجهـا
٥ ـ مجلس اداره الشركة :—	اسماعيل الكردى ، وليد اسماعيل الكردى ، ازدهار اسماعيل الكردى
٦ ـ اسمـــاء الشركاء المفوضين بتولى شؤون الشركة والتوقيع عنها :—	رئيس مجلس الاداره اسماعيل الكردى منفردا
٧ ـ الاعمال التى تتعاطاها الشركة :—	انشاء واستملاك واستئجار واستغلال دور السينما وتجارة ماكنات وادوات ولوازم السينمايات ، انتاج وتوزيع وتجارة واستغلال الافلام السينمائية ، الدعاية والاعلان وجميع الاعمال التي تتعلق بهما . صناعة الورق وسائر انواع القرطاسية والمطبوعات وتشغيـــل وادارة المطابع واقتناء العقارات والماكنات والادوات اللازمة لذلك . استيراد جميع المواد الخام والبضائع اللازمة كذلك تصدير اية مصنوعات او بضائع جاهزة وعلى العموم استيراد جميع انواع البضائع والسلع والاتجار بها القيام باعمال النقليات والسفر على اختلاف انواعها وان تملك وسائل النقل والادوات والكراجات اللازمة لذلك . وان تقوم بجميع التعهدات مهما كان نـوعها . وكذلك القيام باعمال الكومسيون والوكالات وتمثيل الفبارك والبيوت التجارية . واية اعمال اخرى منصوص عنهـا في عقد تأسيس ونظام الشركة .
٨ ـ تاريخ انتهاء الشركة :—	١٩٥٨/٥/١ ولمدة غير محدودة
٩ ـ فاحصو حسابات الشركة تهـ…	السادة لوزا وشركاهم (محاسبون وفاحصو حسابات قانونيون) .

★ تعلن شركة ادلبي وملص وبدير المحدودة والمسجلة بالعدد رقم (٨٠٠) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٧|٨|١٩٤٤ والملحق رقم (١) للعدد رقم (١٣٤٩) الصادر بتاريخ ١٦|٩|١٩٥٧ انضمام السادة المدرجة اسماؤهم الى الشركة اعتباراً من تاريخ ١|٤|١٩٥٤ .

هشام ظبيان	برأسمال خمسة عشر الف دينار
سيف الدين بدير	« خمسة عشر الف دينار
صلاح الدين ملص	« خمسة وعشرون الف دينار

الاعلانات

قرار

صادر من محكمة صلح القدس

المشتكي : اللجنة المحلية لبناء وتنظيم المدن بالقدس
المشتكي عليه : محمد سليمان الموسوس ، من القدس ومجهول محل الاقامة .

القرار

استناداً الى بينة اللجنة المحلية المستمعة الواردة على لسان شاهدها مساعد مفتش الابنية في بلدية القدس ولعدم وجود اية بينة مناقضة لها اجد ان المتهم مسؤول عن التهمة المسندة اليه واقرر ادانته بموجبها خلافاً للماده ٣٢ (١) (أ) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ واحكم بتغريمه دينارا واحدا وتضمينه مائة فلس رسم المحاكمة بحبس عند عدم الدفع مدة يومين بدل الغرامة ويوما آخر عن الرسم — وامهال المتهم مدة شهرين من تاريخ تبليغه هذا القرار بالطرق الاصولية للحصول على الرخصة اللازمة للانشاءات المبينة في لائحة الاتهام .

قراراً غيابياً بحق المتهم قابلا للاعتراض صدر باسم صاحب الجلالة الملك حسين المعظم وتلي علينا في ٤|٣|١٩٥٨ .

قاضي صلح القدس
(حسن ابو ميزر)

مذكرة دعوى

صادره من محكمة صلح عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : الجندي المرج عوده حمدان صبيح مجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم السبت الواقع ١٥/٣/١٩٥٨ الساعة ٨ صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابيا .

مذكرة دعوى

صادره من محكمة حقوق اربد

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : سليمان بعراني من البويضة المجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق اربد يوم الاثنين الواقع ١٧/٣/١٩٥٨ الساعة الثامنة صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك الحق العام فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابيا .

خلاصات حكم

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة المذكورين تالياً ومجهولي محل الاقامة على ارتكاب الجرائم المسندة اليهم لذلك تقرر الحكم عليهم غيابيا بالمبالغ المذكورة إزاء اسمائهم :

رقم الدعوى	الاسم	نوع المخالفة	المحكوم به فلس	المحكوم به دينار	ملحوظات
١٦٨٢٥	يوسف بطرس الطويل	سير	١٠٠	٢	
١٢٣١٨	شوقي مارون الخوري	«	١٠٠	٢	
٤٣٥٤	شوقي مارون الخوري	«	١٠٠	٢	
٣٥٦٤	شوقي مارون الخوري	«	١٠٠	٢	
٩٨٧٧	شوكت ميرون الخوري	«	١٠٠	٢	
٩٥٨١	شوكت ميرون الخوري	«	١٠٠	٢	
١١٦٨١	بدر احمد يوسف	«	٦٠٠		
١٦٣٥٨	احمد محمد مفلح سرحان	«	١٠٠	٢	
٥٨٥٥	يوسف احمد عبد الرحمن	«	٦٠٠		
٦٧٢١	علي محمد الخطيب	«	١٠٠	١	
٦٦٥٢	رشيد عبد المالك الخالدي	«	١٠٠	١	
٩٢٦٨	محمد مفلح محمود	«	٦٠٠		
٧١٩٩	عبدالله العبد محمد	«	١٠٠	١	
٨٤٠٨	صبحي محمد كعوش	«	٦٠٠		
٢٠٥٧٠	توفيق سعيد منون	«	١٠٠	١	
٩٥٧٠	فهد ابراهيم منيف	«	٦٠٠		
١٥١٢٧	حسن محمد علي موته	«	١٠٠	٢	
٣٨٢٩	سلمان محمود محمد	«	١٠٠	١	
١٤٢٦٤	جبرا جورج النمر	«	١٠٠	٢	
٢٠٥٩٢	فؤاد الياس دحدح	«	١٠٠	١	
٢٠٤٤٩	جريس عبدالله جقمان	«	١٠٠	١	
٧٣٦٥	يوسف بولص	«	١٠٠	٢	
٧٥	احمد محمد ابو شرف	«	٦٠٠		
١٢٤٤٥	فؤاد القمري	«	٦٠٠		
٥٠١٥	اندريا الفونس منصور	«	١٠٠	٢	

خلاصات حكم

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة المذكورين تاليا ومجهولي محل الاقامة على ارتكاب الجرائم المسندة اليهم لذلك تقرر الحكم عليهم غيابيا بالمبالغ المذكورة إزاء اسمائهم :

رقم الدعوى	الاسم	نوع المخالفة	المحكوم به فلس	دينار	ملحوظات
٧٣٤٢	زكي محمد علي	صحة	١٠٠	١	
١٤٠١٧	مدحت شبلي البشارات	سير	٥٠٠		
١٤١٣٤	عبد القادر سرور	«	٥٠٠		
١٨٤	مدحت البشارات	«	١٠٠	١	
٧٤٢٠	شوكت قعوار	«	١٠٠	١	
١٤٠٤١	عبد القادر سرور	«	٥٠٠		
٦٠٩٣	عبد القادر سرور	«	٦٠٠		
١٢١٨١	محمد اكرام	«	٥٠٠		
٤٦٣٦	حسني عبد العفو الشيخ امين .	«	١٠٠	١	
٩٣٣	زهراب برلسياب	«	٦٠٠		
٨٢٧٨	راجي عبد الرحيم الزاغة	«	٥٠٠		
١٤٠٣٣	يعقوب شوقي خليل	«	٦٠٠		
٦٦٩١	راجح شهاب القطفان	«	١٠٠	١	
١٤٦٣١	عاطف احمد	صحة	٥٠٠	١	
١٢٨٨٨	محمد احمد الاسمر	سير	٥٠٠		
١٣٨٥١	محمد عبد صبحي النبي	«	٦٠٠		
١٧٧٥٥	محمد عبد صبحي النبي	«	٧٠٠		
١٣٥٢٣	حسين محمد الشامي	صحة	١٠٠	٢	
١٢٦٠٤	عبد الكريم الطيب	سير	٥٠٠		
١٠٣٢٩	علي عيد عبد القادر	«	٥٠٠		
٧٧٢٤	محمود سرحان شحاده	«	٦٠٠		
٥٤٧	محمد مصطفى ديب الحروب	«	٦٠٠		
١٣٣	عبد القادر المغربي	تهريب			حبسه مدة ثلاثة اشهر
٢٢٧	ابراهيم حسين الفار	خطف اولاد	٦٠٠	٩	
[illegible]	جميل ابو اللبن	احتيال	٨٠٠	١٠	حبسه شهرين

مذكرة جلب

صادره من محكمة بداية القدس

الاسم والشهره ومحل الاقامة : خضر مصطفى نوفل من المزرعة الشرقية ومجهول مكان الاقامة حالياً .

تعين يوم الاربعاء الواقع ٥٨/٤/٣٠ موعدا لرؤية دعوى السرقة التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة بداية القدس وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة بداية جزاء عمان

الاسم والشهره ومحل الاقامة : سلوى محمد علي من عمان مجهولة محل الاقامة .

تعين يوم الاحد الواقع ٥٨/٣/٣٠ الساعة ٨ صباحا موعدا لرؤيه دعوى السرقة التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى بداية عمان وان لم تحضري تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادره من محكمة بداية جزاء عمان

الاسم والشهره ومحل الاقامة : يوسف يعقوب دحدول من عمان مجهول محل الاقامة

تعين يوم الاحد الواقع ١٩٥٨/٣/٣٠ موعداً لرؤية دعوى السرقة التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى بداية عمان وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادره من محكمة جنايات عمان

الاسم والشهره ومحل الاقامة : نعيم خضرو من دوره الخليل مجهول محل الاقامة

تعين يوم الخميس الواقع في ٩٥٨/٣/٢٠ الساعة ٨ صباحا موعداً لرؤية دعوى السرقة التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى بداية عمان وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادره من محكمة بداية جزاء عمان

الاسم والشهره ومحل الاقامة : محمد عوض من عمان ومجهول محل الاقامة .

تعين يوم الاحد الواقع في ٣٠|٣|٩٥٨ الساعة ٨ صباحا موعداً لرؤية دعوى السرقة التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى بداية عمان وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكات الجزائية .

مذكرة جلب

صادره من محكمة الامانة

الاسم والشهره ومحل الاقامة : عيسى رمضان زكريا

تعين يوم الثلاثاء الواقع ١٩٥٨/٣/٢٥ الساعة الثامنة صباحا موعداً لرؤية دعوى مدن التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة الامانة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكات الجزائية .

مذكرة جلب

صادره من محكمة الامانة

الاسم والشهره ومحل الاقامة علي عبدالله احمد

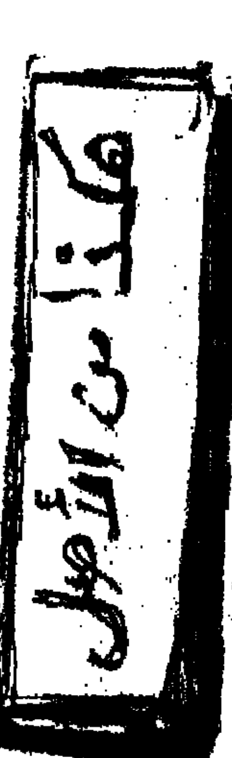
تعين يوم الثلاثاء الواقع ١٩٥٨/٣/٢٥ الساعة الثامنة صباحا موعدا لرؤية دعوى صحة التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة الامانة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من اصول المحاكات الجزائية .

مذكرة جلب

صادره من صلح عمان

الاسم والشهره ومحل الاقامه : عمر خير — مجهول مكان الاقامة .

تعين يوم الاثنين الواقع ١٩٥٨/٣/١٠ الساعة الثامنة موعداً لرؤية دعوى السرقة التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى صلح عمان وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكات الجزائية .



مذكرة جلب

صادرة من محكمة الامانة

الاسم والشهره ومحل الاقامه : مجيد شعيب

تعين يوم الثلاثاء الواقع ٢٥|٣|١٩٥٨ الساعة الثامنة موعداً لرؤية دعوى مدن التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة الامانة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكات الجزائية .

مذكرة جلب

صادره من محكمة صلح نابلس

الاسم والشهره ومحل الاقامة : محمد عبد الكريم وشركاه من نابلس مجهولين مكان الاقامة .

تعين يوم الاثنين ١٩٥٨/٤/٧ الساعة ٨ صباحا موعدا لرؤية دعوى عدم دفع رخصة المهن المالية نابلس والتي اقامها عليك الحق العام ، فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح نابلس وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكات الجزائية .

مذكرة جلب

صادره من محكمة صلح نابلس

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : محمد احمد كلبونه من نابلس مجهول مكان الاقامه .

تعين يوم الاثنين ٧|٤|١٩٥٨ الساعه ٨ صباحا موعداً لرؤية دعوى عدم دفع رخصة المهن المالية نابلس والتي أقامها عليك الحق العام ، فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح نابلس وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصه من قانون أصول المحاكات الجزائيه .

مذكرة دعوى

صادره من محكمة حقوق الزرقاء

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : الجندي المسرح رقم ٢٧٨٠٩ عبد المولى عبدالله المجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق الزرقاء يوم الاحد الواقع ١٩٥٨/٣/١٦ الساعة الثامنة صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك عطوفة النائب العام بالاضافة الى وظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابيا.

تصحيح خطأ

سقط سهواً من قرار مجلس بلدية عنجره رقم (١٣) لسنة ١٩٥٧ المنشور على الصحيفة (١٤٩) من الملحق رقم (١) للعدد ١٣٦٦ من الجريده الرسميه الصادر بتاريخ ١/٢/١٩٥٨ ـ رقم القطعة (١٤٤) من حوض الزيزفونه رقم (٧) من حدود بلدية عنجره ، فاليه اقتضى التنويه .

وزير الداخلية

(فلاح المدادحه)

جاء في الصفحة (٢٤٩) من ملحق الجريده الرسميه رقم (١) للعدد ١٣٧٠ الصادر بتاريخ ١٨/٢/٥٨ ان رقم القطعةالتي فرضت عليها ضريبه اضافيه بمقتضى قانون ضريبة الاراضي رقم ٣٩ لسنة ٩٤٦ من قرية ارحابا ـ الحوض حيون رقم ٧ (١٢٤) والاصح هو (١٢٣) لذلك اقتضى التصحيح .

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاحد ١٠ رمضان سنة ١٣٧٧هـ، الموافق ٣٠ آذار سنة ١٩٥٨ م.

ملحق رقم (٢) للعدد ١٣٧٤ الصادر بتاريخ ٢٥ شعبان سنة ١٣٧٧ الموافق ١٦ آذار سنة ١٩٥٨ من الجريدة الرسمية

الفهرس

١٩٦٩ عدد

مطبعة الجيش العربي الاردني

قانون ضريبة الابنية والاراضي رقم (١١) لسنة ١٩٥٤

اعلان

بنشر قوائم التخمين وملحق قوائم التخمين بمقتضى أحكام الفقرة (٤) من المادة (٨)

ليكن معلوما ان لجان التخمين في مناطق البلديات المذكورة ادناه قد اثبتت تخمينها للابنية والاراضي في الاحواض المذكورة وان قوائم التخمين وملحق قوائم التخمين قد اودعت مكاتب المحاسبين المختصين حيث يجوز لاي شخص الاطلاع عليها ، واذا وجد ان حيفا قد لحقه من جراء التخمين يجوز له ان يقدم اعتراضا خطيا قبل انقضاء ثلاثين يوما من بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

المدينة — رام الله — مكتب المحاسب — رام الله

١ — رقم الحوض	اسم الحوض	رقم الحوض	اسم الحوض
٣١٠٠١	دار ابراهيم	٣١٠١١	شعب المدينة
٣١٠٠٣	القديرة	٣١٠١٣	عين منزراب
٣١٠٠٤	الشرفة	٣١٠١٤	حارة السهل
٣١٠٠٥	شعب الجمار	٣١٠١٥	خلة جعيش
٣١٠٠٦	حبلة زيد	٣١٠١٦	دار عواد
٣١٠٠٨	حبلة زيد	٣١٠١٧	دار جريس
٣١٠٠٩	رأس حسين	٣١٠١٨	حارة الشقرا
٣١٠١٠	رأس حسين	٣١٠١٩	حارة العرقان
		٣١٠٢٠	المريجمة

المدينة — بيت لحم — مكتب المحاسب — بيت لحم

٢ — رقم الحوض	اسم الحوض	رقم الحوض	اسم الحوض
٢٨٠١٠	الموردة	٢٨٠٢١	المديسة
٢٨٠١١	الفراحية	٢٨٠٢٢	حريزات
٢٨٠١٢	قبور الاطفال	٢٨٠٢٣	التراجمة وطريق بيت ساحور
٢٨٠١٣	راس افطيس	٢٨٠٢٤	التجاجرة
٢٨٠١٥	راس افطيس	٢٨٠٢٥	ميدان المهد
٢٨٠١٦	فراحية	٢٨٠٢٦	عنانزة
٢٨٠١٧	طريق الخليل	٢٨٠٢٧	العطن
٢٨٠١٨	عقبة الهمة	٢٨٠٢٨	الدهيشه
٢٨٠١٩	فراحية	٢٨٠٣٠	العطن
٢٨٠٢٠	الفواغرة		

المدينة — بيت جالا — مكتب المحاسب — بيت لحم

٣ — رقم الحوض	اسم الحوض	رقم الحوض	اسم الحوض
٢٨٠٣٥	الصرار	٢٨٠٣٩	المراح والحدبه
٢٨٠٣٦	العراق والدير	٢٨٠٤٠	السياعنة
٢٨٠٣٧	الكنيس	٢٨٠٤١	الصرار
٢٨٠٣٨	العراق والدير	٢٨٠٤٤	باب الزقاق

المدينة — بيت ساحور — مكتب المحاسب — بيت لحم

٤ — رقم الحوض	اسم الحوض	رقم الحوض	اسم الحوض
٢٨٠٠١	السبكة والراس	٢٨٠٠٥	وعر الخنزير
٢٨٠٠٢	المحوره	٢٨٠٠٦	واد ابو سعدى
٢٨٠٠٣	السوق	٢٨٠٠٧	سهل الرعدات
٢٨٠٠٤	العلوى	٢٨٠٠٨	اسطيخ

المدينة — البيره — مكتب المحاسب — رام الله

٥ — رقم الحوض	اسم الحوض	رقم الحوض	اسم الحوض
٣١٠٦٠	صبيحة	٣١٠٧٠	الشرفه
٣١٠٦١	عراق عمر	٣١٠٧١	رأس حسين
٣١٠٦٢	حريقة ابو حرب .	٣١٠٧٢	زيتون البصبوص .
٣١٠٦٣	الشرقية والجبرة	٣١٠٧٥	الدوارة
٣١٠٦٤	القبور وأبو عبيد .	٣١٠٧٦	الصانع والبصبوص
٣١٠٦٦	العرقان	٣١٠٧٧	العين
٣١٠٦٧	الميدان	٣١٠٧٨	الوعر
٣١٠٦٨	راس حسين	٣١٠٧٩	البيادر الشرقية .
٣١٠٦٩	الشرفه	٣١٠٨٢	الغربية الفوقا

المدينة — اربد — مكتب المحاسب — اربد

٦ — رقم الحوض	اسم الحوض	رقم الحوض	اسم الحوض
٩	المطلع — اربد	٨	البلد اربد المعلق من التسوية
٥	المردمه	—	البلد البارحة المعلق من التسوية .
١١	المبيضانية الجنوبية	١٥	المعترض الشرقي
٧	المبيضانية الشمالية	١٦	المعترض الغربي
٤	وراء التل	١٧	الفصيلة
١٣	ابو الهجا	١٤	الشيخ خليل
٩	المطلع — البارحة	١٢	بستان المطلع
٨	البلد اربد	١٤	المواجه — البارحة

هكذا من الأصل

المدينة — اريحا — مكتب المحاسب . . اريحا

٧ — رقم الحوض	اسم الحوض	رقم الحوض	اسم الحوض
٣٣٠٠١	دار سيد الفوقا	٣٣٠٠٩	البياض والبطابيط وعين السلطان
٣٣٠٠٢	صبيحة الشمالية	٣٣٠١٧	النبرة وام القرينات
٣٣٠٠٣	صبيحة القبلية	٣٣٠٢٥	واصل الغربي
٣٣٠٠٤	درب الحبش	٣٣٠٢٦	المصنع
٣٣٠٠٥	الزقومة والمدرسة	٣٣٠٢٩	ام الطوابين
٣٣٠٠٦	جدر البلد	٣٣٠٣٠	الدبة وابو مصلح
٣٣٠٠٧	القصب	٦	النبي موسى — اريحا الجديدة
٣٣٠٠٨	قطر النز ودار سيدالتحتا	٤	الديوك — الديوك

المدينة — عمان — مكتب المحاسب لقسم الواردات

٨ — رقم الحوض	اسم الحوض	رقم الحوض	اسم الحوض
٧	الطمطور الشمالي	٤٦	الذراع الشرق
٨	العبارة	١/٣٣	اللويبده والقلعة
٩	الطمطور الجنوبي	٢/٣٣	اللويبده وجبل عمان
١٠	ظهر الطمطور	٣/٣٣	اللويبدة وجبل عمان
١١	وادي السلط	٤/٣٣	الجامع المصرى
١٢	اللويبدة الشمالي	٥/٣٣	المهاجرين
١٣	الشميساني	٦/٣٣	المهاجرين
١٤	اللويبدة الوسطى	٧/٣٣	راس العين الجنوبي
١٥	اللويبدة الشرقي	٨/٣٣	الشابسوغ
١٦	اللويبدة الغربي	٩/٣٣	القلعة
١٧	الملفوف الشمالي	١٠/٣٣	راس العين
١٨	وادي صقرة	١١/٣٣	راس العين
٢٢	الملفوف الشرقي	١٢/٣٣	جبل الجوفه الشرق
٢٣	الملفوف الغربي	١٣/٣٣	جبل الجوفة الغربي
٢٤	النهاري	١٤/٣٣	جبل الجوفة الغربي
[illegible]	[illegible]	٣	التوجيش [illegible]
[illegible]	[illegible]	١	قويسمة [illegible]
٣٤	ام [illegible]	٣	[illegible]
٣٥	ام [illegible]	٥	[illegible]
٣٦	ابو جليو [illegible]	١	ماركا [illegible]
٣٧	[illegible]	٢	ماركا [illegible]
٤١	ام [illegible] الشمالي	٤	[illegible]
٤٣	[illegible]	٥	ماركا [illegible] الشمالي

رقم الحي	اسم الحي	رقم الحي	اسم الحي
١	جبل اللويبده	١٢	جبل النظيف
٢	جبل عمان	١٣	شارع السلط
٣	جبل الحسين	١٤	الكسارات
٤	القلعة	١٥	المصدار
٥	الشارع الهاشمي	١٦	الرسيسية
٦	الهاشمية	١٧	الاشرفية الشرقي
٧	جبل التاج	١٨	جبل الجوفه الشرقي
٨	المحطة	١٩	الجوفه الغربي
٩	راس العين	٢٠	وادي سرور
١٠	حي الاشرفية	٢١	خالد بن الوليد
١١	شارع الملك طلال	٢٢	الهاشمية
			بكر بن حسن وبطه بن صغر

المدينة — جنين — مكتب المحاسب — جنين

٩ — رقم الحوض	اسم الحوض	رقم الحوض	اسم الحوض
٢٠٠٥٢	البساتين القبليه	٢٠٠٧١	عراق صقر
٢٠٠٥٣	البساتين	٢٠٠٧٢	خلة الصوجه وابو ظهير
٢٠٠٥٤	البيادر الشرقيه	٢٠٠٩٢	الحواكير الشرقيه
٢٠٠٥٥	البلد الشمالي	٢٠٠٩٣	المنازل القبليه
٢٠٠٥٦	البلد الجنوبي	٢٠٠٩٤	المنازل الشماليه
٢٠٠٥٧	التل	٢٠٠٩٥	العورور
٢٠٠٥٨	باب الواد	٢٠٠٩٦	الكروم
٢٠٠٥٩	الحاره الشرقيه ومراح المالطي		

المدينة — طولكرم — مكتب المحاسب — طولكرم

١٠ — رقم الحوض	اسم الحوض	رقم الحوض	اسم الحوض
٨١٨٣	الحي الشمالي (الرأس الشامي)	٨٢٠٦	الحي الغربي
٨١٩٧	الحي الغربي	٨٢٠٨	الحي القبلي ارتاح الغربي
٨١٩٨	الحي الغربي	٨٢٠٩	الحي القبلي إرتاح الشرقي
٨١٩٩	الحي الشمالي	٨١٧٥	قطعة الجامع
٨٢٠٠	الحي الشمالي	٨١٧٧	الحلايل
٨٢٠١	الحي الشرقي	٨١٨١	طولكرم
٨٢٠٢	الحي الشرقي	٨١٧٦	الرسايا
٨٢٠٣	الحي الشرقي	٨١٧٨	السهل الشرقي
٨٢٠٤	الحي الشرقي	٨٤٨٩	الحي الشمالي خربة المشاش (دنابة)
٨٢٠٥	الحي الغربي	٨٥٠٠	الحي الغربي (عننبتا)

هكذا من الأصل

المدينة ـ المفرق مكتب المحاسب ـ المفرق

١١ــرقم الحوض	اسم الحوض	رقم الحوض	اسم الحوض
١	حي الخندق	٩	حي العليات
٢	حي ابن خشمان	١٠	حي الحوامدة
٣	حي الحجازية	١١	حي المختلط
٤	حي السوريين	١٢	حي التل
٥	حي السكة	١٣	حي الجنوب
٦	حي طريق عمان	٢١	الحي الشمالي
٧	حي الوسط	٢٢	حوض الحي الجنوبي الغربي
٨	حي السوق	٢٣	حوض الحي الجنوبي

المدينة ـــ الخليل مكتب المحاسب ـــ الخليل

١٢ــرقم الحوض	اسم الحوض	رقم الحوض	اسم الحوض
٣٤٠٠٢	حارة الشيخ	٣٤٠٢٠	قزازين وسواكنة
٣٤٠٠٣	حارة الشيخ	٣٤٠٢١	الشهداء
٣٤٠٠٤	حارة القزازين	٣٤٠٢٣	قيطون
٣٤٠٠٥	حارة القزازين	٣٤٠٢٤	قيطون
٣٤٠٠٦	حارة القزازين	٣٤٠٢٥	قيطون
٣٤٠٠٧	حارة الشيخ	٣٤٠٢٦	قزازين
٣٤٠٠٨	حارة الشيخ	٣٤٠٢٧	محتسبين
٣٤٠٠٩	حارة الشيخ	٣٤٠٢٨	عقابه
٣٤٠١٠	عين القرنة	٣٤٠٢٩	اكراد
٣٤٠١١	مشارقه	٣٤٠٣٠	محتسبين
٣٤٠١٢	الزاهد	٣٤٠٣١	مشارقه
٣٤٠١٣	باب الزاوية	٣٤٠٣٢	مشارقة
٣٤٠١٤	حارة القزازين	٣٤٠٣٣	مشارقه
٣٤٠١٥	حارة القزازين	٣٤٠٣٤	مشارقه
٣٤٠١٦	وادي التفاح	٣٤٠٣٥	قيطون
٣٤٠١٧	حارة القزازين	٣٤٠٣٦	عين ساره
٣٤٠١٨	حارة القزازين	٣٤٠٣٧	عين ساره
٣٤٠١٩	السواكنة		

المدينة ـــ الزرقاء مكتب المحاسب ـــ الزرقاء

١٣ــرقم الحوض	اسم الحوض	رقم الحوض	اسم الحوض
١	البتراوى	حي ٧	طريق السخنه
٢	روض شبيب	» ٩	طريق بغداد
٦	الحسن	» ١٠	السعادة
٧	خربة الحديد ـ والحطاب	» ١١	السعادة الشمالي
٨	عوجان الشمالي	» ١٢	الامير نايف
٩	الابيض ـ عوجان الجنوبي	» ١٣	الملعب
١	السكة ـ قرية جناعه ـ الزرقاء	» ١٤	شارع عمان
—	المنطقة المستثناه من التسوية	» ١٥	الجبل
حي ١	طريق الشام	» ١٦	الجبل الشمالي
» ٢	البتراء	» ١٧	الحديقه
» ٣	الظهر	» ١٨	النصر
» ٤	الشرقي	» ١٩	القصر الشرقي
» ٥	الجنوبي	» ٢٠	القصر
» ٦	المسلخ	» ٢٢	البساتين

المدينـــة ـــ السلط ـ مكتب المحاسب ـــ السلط

١٤ــرقم الحوض	اسم الحوض	رقم الحوض	اسم الحوض
٤٢	البقعان	٦٤	وادى سواده
٤٣	البحيرة	٧٨	الجادور الغربي
٥٧	الراس		
٥٨	عقبة الخضر	٧٩	الميامين الشمالي
٥٩	ام عطية	٨٠	وادي الدلال
٦٢	وادى الحلبي		البلد ـ المنطقة المستثناه من التسوية
٦٣	روس الميدان		

المدينة ـ الشونة (غور النمرين) مكتب المحاسب ـ السلط

١٥ــ رقم الحوض		اسم الحوض
١١	حي ١ و ٢	البلد
١٧		الخلفات الشمالي
١٨		الخلفات الشرقي

المدينة ـ مادبا ـ مكتب المحاسب ـ مادبا

١٦ـ رقم الحوض	اسم الحوض
١	حوض البلد ـ حي الغزلات، والمعايعة، والكرادشة
١٧	مقاسم مادبا الجنوبية

المدينة ـ جرش ـ مكتب المحاسب ـ جرش

١٧ـ رقم الحوض	اسم الحوض
٦	البلد

المدينة ـ كفرنجة ـ مكتب المحاسب ـ عجلون

١٨ـ رقم الحوض	اسم الحوض
٤	البلد

المدينة ـ عجلون ـ مكتب المحاسب ـ عجلون

١٩ـ رقم الحوض	اسم الحوض	رقم الحوض	اسم الحوض
١٠	عين جنة ـ البلد	١٢	عجلون ـ قطعة الشريف
١١	عين جنة ـ العميد	١٥	عجلون ـ وادي الطواحين
٢٠	عين جنة ـ بصة الريحان	١٠	عجلون ـ جنونة
١٣	عين جنة ـ وادي القرية	١٤	عجلون ـ المنزلة
١٦	عجلون ـ ابو الغزلان	١١	البلد

المدينة معان ـ مكتب المحاسب ـ معان

٢٠ـ رقم الحوض	اسم الحوض
ـ	البلد

المدينة الطفيلة ـ مكتب المحاسب ـ الطفيلة

٢١ـ رقم الحوض	اسم الحوض
[illegible]	البلد

المدينة ـ الكرك ـ مكتب المحاسب ـ الكرك

٢٢ـ رقم الحوض	اسم الحوض
١٤	المدينة ـ والمنطقة المستثناه من التسوية

المدينة ـ دير ابو سعيد ـ مكتب المحاسب ـ دير ابو سعيد

٢٣ـ رقم الحوض	اسم الحوض
٨	دير ابو سعيد الشرقي
١٧	دير ابو سعيد الغربي

المدينة ـ وادي السير ـ مكتب المحاسب ـ عمان

٢٤ـ رقم الحوض	اسم الحوض
٢	الكرسي
٥	البلد ـ والمنطقة المستثناة من التسوية

المدينة ـ العقبة ـ مكتب المحاسب ـ العقبة

٢٥ـ رقم الحوض	اسم الحوض	رقم الحوض	اسم الحوض
١	الساقية	٨	المقص
٢	المطار	٩	الجامع
٣	الدار	١٠	البلد الشرقي
٤	الكلس الشمالي	١١	البلد الغربي
٦	التل الاحمر	١٢	الركبية
٧	المنيا الشمالي	١٣	المنيا الجنوبي

المدينة ـ الحصن ـ مكتب المحاسب ـ اربد

٢٦ـ رقم الحوض	اسم الحوض	رقم الحوض	اسم الحوض
١١	طبول بوزه	١٨	بر [illegible]
١٢	البلد	١٩	قطعة [illegible]
١٣	قطعة [illegible]	٢٠	شوامر [illegible]
١٤	راكة [illegible]	٢٣	وقف [illegible]

المدينة ــ القدس ــ مكتب المحاسب ــ القدس

٢٧ــ

رقم الحوض	اسم الحوض	رقم الحوض	اسم الحوض
٣٠١٢٤	وادي حلوة	٢٩٩٩٨	القيادة والمصرانية
٣٠١٢٥	» »	٢٩٩٩٩	جورة عسيلة
٣٠١٢٦	» »	٣٠٠٠٠	ارض السهار
٣٠١٢٧	» »	٣٠٠١٩	دير ابو ثور (الثورى)
٣٠٠٥٦	باب الساهرة	٣٠٠٢٠	دير ابو ثور (الشماعة)
٣٠٠٥٨	الكولونية الاميركية	٣٠٠٥٥	باب العامود
٢٩٩٨١	سلوان التحتا	٣٠٠٥٧	واد الجوز
٢٩٩٨٢	الثورى والشماعة	٣٠٠٥٩	سعد وسعيد
٢٩٩٨٣	سلوان التحتا	٣٠٠٨٩	مدرسة المطران
٢٩٩٨٤	بئر ايوب (سلوان)	٣٠٠٩٠	تلول المصابن
٢٩٩٨٥	سلوان التحتا	٣٠٠٩٢	نحلات شمعون
٢٩٩٨٦	سلوان القديمة	٣٠٠٩٣	الشيخ جراح
٢٩٩٨٧	كرم عواد	٣٠٠٩٤	» »
٢٩٩٨٨	» »	٣٠٠٩٥	» »
٢٩٩٨٩	راس العامود	٣٠٠٩٦	» »
٢٩٩٩٠	سلوان القديمة	٣٠٠٩٧	جبل المدورة
٢٩٩٩١	راس العامود وكرم عويس	٣٠٠٩٨	واد الجوز
٢٩٩٩٢	الجسمانية	٣٠١١٠	» »
٢٩٩٩٣	القصدة	٣٠١١١	» »
٢٩٩٩٤	الشيخ جراح	٣٠١٣٢	» »
٢٩٩٩٥	الحريقة	٣٠١٣٤	الرهبانية
٢٩٩٩٦	عقبة الصوانة	٣٠٢٤٩	البياضه
٢٩٩٩٧	القباعة	٣٠٢٤٧	كرم البحر

المدينة ــ نابلس ــ مكتب المحاسب ــ نابلس

٢٨ــ

رقم الحوض	اسم الحوض	رقم الحوض	اسم الحوض
٢٤٠٠٥	محلة الحبلة	٢٢	محلة الياسمينة
٦	محلة الغرب	٢٤	محلة القريون
٧	» »	٣١	محلة الحبلة
٨	» »	٣٢	» »
١٠	محلة الياسمينة	٣٦	» »
١١	محلة القريون	٣٧	» »
١٢	[illegible]	٤٤	محلة العقبة
١٣	[illegible]	٤٥	» »

رقم الحوض	اسم الحوض	رقم الحوض	اسم الحوض
٤٦	محلة القيسارية	٥٢	محلة الحبلة
٤٧	» »	٦٥	محلة القيسارية
٤٨	» »	٦٦	» »
٤٩	» »	٦٧	» »
٥٠	» »	٦٨	محلة الحبلة
٥١	محلة الحبلة	٦٩	» »

المدينة ــ الرمثا ــ مكتب المحاسب ــ اربد

٢٩ــ

رقم الحوض	اسم الحوض	رقم الحوض	اسم الحوض
١٧	مدقة الزبيب	٢٨	حوض الدوار
١٩	النبهان	٢٩	ابو البصل الشرقي
٢٠	الضمضاح الغربي	٣٦	حوض جلهم
٢٢	الجرف الجنوبي	٣٧	حوض الكوخ
٢٣	الشياح الشمالي	٣٨	حوض الجلمة
٢٣	حوض البلد	٣٩	حوض المسقرة

حوض البلد ــ المستثنى من التسوية